الفَوَائِدُ الزَّرُّوقِيَّة
عَلَى الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة

مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ

أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(٨٤٦ـ٨٩٩هـ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

الفَوَائِدُ الزَّرُّوقِيَّة
عَلَى الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة

الكتاب: الفَوَائِدُ الزَّرُّوقِيَّة على الأحادِيثِ النَّبَوِية

جمع وترتيب: نزار حمادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الفَوَائِدُ الزَّرُّوقِيَّة
عَلَى الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة

مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ

أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(٨٤٦ ـ ٨٩٩هـ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ، وَٱخْتَصَّهُ بِشَرِيعَةٍ خَاتِمَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى جَمِيعِ الحِكَمِ وَالأَحْكَام، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلَام، وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عبْدُهُ وَرَسُولُهُ مِصْبَاحُ الظَّلَام، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادِةِ الكِرَام.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا ٱصْطَفَى نَبِيَّهُ محمَّدًا ﷺ بالرِّسَالَةِ الخَاتِمَة، أَيَّدَهُ بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَة وَالكَلِمَةِ الجَامِعَة، فَجَعَلَهُ أَفْصَحَ النَّاسِ لِسَانًا، وَأَوْضَحَهُمْ بَيَانًا، وَأَعْذَبَهُمْ مَنْطِقًا، وَأَسَدَّهُمْ لَفْظًا، وَأَبْيَنَهُمْ لَهْجَةً، وَأَقْوَمَهُمْ مَحَجَّةً، وَأَعْرَفَهُمْ بِمَوَاقِعِ الخِطَابِ، وَأَهْدَاهُمْ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَاب، فكَانَ حَدِيثُهُ الشَّرِيفُ ﷺ ثَانِيَ كِتَابَيِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَام بَعْدَ القُرْآنِ الكَرِيم.

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَمَاعَةً مِنْ أُولِي المَعَارِفِ وَالنُّهَى وَذَوِي البَصَائِرِ وَالحِجَى مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

لِلعِنَايَةِ بِحَدِيثِهِ الشَّرِيفِ ﷺ فَهْمًا وَتَدَبُّرًا وَٱسْتِنْبَاطًا لِمَعَانِيهِ وَأَسْرَارِهِ وَفَوَائِدِهِ ٱلَّتِي لَا تَكَادُ تَنْقَضِي، كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»[1]، فَهُوَ عليه الصلاة والسلام صَاحِبُ الكَلِمِ الَّذِي لَا يُحَاطُ بِفَوَائِدِهِ، وَيُنْفِقُ فِيهِ ذُو السَّعَةِ فِي العِلْمِ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ، وَمَنْ دُونَهُ عَلَى قَدْرِهِ، وَالكُلُّ لَمْ يُحَصِّلُوا مِنْ ذَلِكَ البَحْرِ الزَّاخِرِ الَّذِي لَا يُحَاطُ بِأَبْعَادِهِ إِلَّا مَا هُوَ فِي النِّسْبَةِ كَنُقْطَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا إِلَى العَالَمَ كُلِّهِ.

وَمِنَ **العُلَمَاءِ** الرَّبَّانِيِّينَ ٱلَّذِينَ نَظَرُوا فِي كَلَامِهِ الشَّرِيفِ ﷺ نَظَرَ تَأَمُّلٍ وَتَفَهُّمٍ فَٱسْتَخْرَجَ منه الفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوقُ الفَاسِيُّ (ت٨٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَلَمَّا تَفَرَّقَتْ فَوَائِدُهُ بَيْنَ كُتُبِهِ تَتَبَّعْتُهَا وَجَمَعْتُهَا فِي فُصُولٍ وَضَمَّنْتُهَا هَذَا الكِتَابَ لَتَيْسِيرِ الٱنْتِفَاعِ بِهَا، وَسَمَّيْتُهُ «**الفَوَائِد الزَّرُّوقِيَّة عَلى الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة**»، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مسلم (٥٢٣)

فَصْلٌ

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

قَالَ الإِمَامُ زَرُّوقٌ رحمه الله: الأَعْمَالُ: الحَرَكَاتُ الجِسْمَانِيَّةُ وَالقَلْبِيَّةُ المُوَافِقَةُ لِلْعُبُودِيَّةِ[(٢)]. وَالنِّيَّةُ: قَصْدُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِالعِبَادَةِ المُعَيَّنَةِ، إِقْبَالًا عَلَيْهَا، وَإِعْرَاضًا عَنْ غَيْرِهَا[(٣)].

وَقَالَ رحمه الله: مَحَطُّ الفَهْمِ فِي الحَدِيثِ عَلَى وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

ـ **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ أَشَارَ لِلدُّنْيَا وَلِلْمَرْأَةِ، وَالإِشَارَةُ تَقْتَضِي الإِبْعَادَ، وَكَرَّرَ ذِكْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِوُجُودِ الٱسْتِطَابَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَمَا مَعَهَا فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧)

(٢) مفتاح الفضائل (أول الحكمة ٩)

(٣) النصيحة الكافية (ص٣٩

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ أَتَى بِالإِبْهَامِ بَعْدَ الإِثْبَاتِ لِيُشْعِرَ بِنَفْيِ المَعْرُوفِ فِي وُجُودِهِ، وَأَنَّ وُجُودَهُ لَا ثُبُوتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَكَرَّرَ ذِكْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱعْتِبَارًا بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ دُونَهُ تَعَالَى بَاطِلٌ، وَالرَّسُولُ ثَابِتٌ بِٱنْتِسَابِهِ لَهُ، فَٱفْهَمْ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ ذِكْرَ الدُّنْيَا وَمَا مَعَهَا إِشَارَةً لِأَنَّ الجَزَاءَ بِهَا جَزَاءٌ بِعَدَمٍ، فَالعَمَلُ لِأَجْلِهَا ضَيَاعٌ، وَكَرَّرَ ذِكْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّ مُعَامَلَتَهُمَا هِيَ الثَّابِتَةُ ٱلَّتِي لَا ٱنْتِفَاءَ لَهَا، فَٱفْهَمْ.

وَلَابُدَّ فِي الحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيرٍ هُوَ: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** نِيَّةً وَقَصْدًا **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** قَصْدًا وَفِعْلًا».

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَيْ: يَكْفِي ذِكْرُهُمَا عَنْ ذِكْرِ مَا يُرْجَى مِنْهُمَا؛ لِلْعِلْمِ بِعَظَمَةِ الجَنَابِ وَٱتِّسَاعِ كَرَمِهِ، فَٱفْهَمْ.

وَٱخْتُلِفَ فِي تَكْرِيرِ الدُّنْيَا مَعَ المَرْأَةِ وَهْيَ مِنْهَا:

ـ فَقِيلَ: ٱعْتِبَارًا بِالمُنْفَصِلِ وَالمُتَّصِلِ، أيْ أشَارَ بالدُّنْيَا للمُنْفَصِلَاتِ مِنْ مَالٍ ونَحْوِهِ، وبالمَرْأَةِ للمُتَّصِلَاتِ ٱلَّتِي يتَوَجَّهُ لِعَالَمِ الجِسْمِ نَفْعُهَا فِي الحَالِ.

ـ وَقِيلَ: تَنْبِيهًا عَلَى الحَالَةِ بِالتَّخصِيصِ؛ لِأَنَّ البِسَاطَ ٱلَّذِي وقَعَ قَاضٍ بِتَعيينِهِ، إِذْ قُصِدَ بِهِ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ تُرَادُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِالجُمْلَةِ فَالْٱنْتِقَالُ مِنَ الشَّيْءِ هِجْرَةٌ عَنْهُ، وَالْٱنْتِقَالُ لَهُ هِجْرَةٌ إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ يَدُ الرَّسُولِ يَدَ المُرْسِلِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِأَمْرِهِ، فَلَهُ مِنَ الحُرْمَةِ مَا لَهُ بِإِقَامَتِهِ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فَٱفْهَمْ[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتَأَمَّلْ كَيْفَ جعَلَ جَزَاءَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ مَا أَمَّلَ، وَثَوَابَ كُلِّ قَاصِدٍ مَا قَصَدَ، وَٱعْتَبِرْ كَيْفَ لَمْ يُكَرِّرْ ذِكْرَ الدُّنْيَا إِشْعَارًا بِعَدَمِ ٱعْتِبَارِهَا لِخَسَاسَتِهَا، وَلِأَنَّ وُجُودَهَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ فَكَأَنَّهُ كَلَا وُجُودٍ.

---

(١) مفتاح الفضائل والنعم

وٱنْظُرْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ إِبْعَادِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى، وَتَدَبَّرْ ذِكْرَ الدُّنْيَا وَالمَرْأَةِ مَعَ أَنَّهَا مِنْهَا لِيُشْعِرَ بِأَنَّ المُرَادَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا شَهْوَةٌ أَوْ مَالٌ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الأَكْوَانُ.

فَٱفْهَمْ حَقَّ الفَهْمِ وَأَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ الخُرُوجُ عَنِ الدُّنْيَا، بَلْ وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهْمٍ سَدِيدٍ سَالِمٍ مِنَ الإِعْرَاضِ وَالأَوْهَامِ[1].

---

(١) الشرح الثالث على الحكم العطائية (ص٨٨)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١).

قَالَ رحمه الله: قَسَّمَ الشَّارِعُ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ ـ الدِّينَ إِلَى ثَلاَثَةٍ: إِسْلَامٍ، وَإِيمَانٍ، وَإِحْسَانٍ، ثُمَّ فَسَّرَ الإِسْلَامَ بِعَمَلِ الجَوَارِحِ، وَالإِيمَانَ بِاعْتِقَادَاتِ القُلُوبِ، وَالإِحْسَانَ بِمُعَامَلَاتِ القُلُوبِ(٢).

وَقَالَ رحمه الله: ٱقْتَضَى الحَدِيثُ ٱحْتِوَاءَ الدِّينِ عَلَى إِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ وَإِحْسَانٍ، فَالأُصُولِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي الأَوَّلِ، وَالفَقِيهُ

(١) البخاري (٥٠)

(٢) اغتنام الفوائد

يَتَكَلَّمُ فِي الثَّانِي، وَالصُّوفِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي الثَّالِثِ.

وَكُلُّهَا شَرْطٌ فِي كُلِّهَا؛ إِذْ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلا إِيمَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ، وَلَا هُمَا لِمَنْ لَا يُرِيدُ وَجْهَ ٱللَّهِ بِعَمَلِهِ.

ثُمَّ النَّاسُ فِي العَمَلِ عَلَيْهَا دَرَجَاتٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ: «مَنْ بَلَغَ إِلَى حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَفْتُرَ عَنِ العَمَلِ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى حَقِيقَةِ الإِيمَانِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى العَمَلِ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى حَقِيقَةِ الإِحْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: لَمْ يَفْتُرِ الأَوَّلُ عَنِ العَمَلِ لِكَوْنِهِ يَرَى النَّجَاةَ وَالفَوْزَ مُرَتَّبَيْنِ عَلَى وُجُودِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ الثَّانِي لِلْعَمَلِ مَعَ تَلَبُّسِهِ بِهِ ٱعْتِمَادًا عَلَى سَابِقِ القِسْمَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ الثَّالِثُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لَهُ بِقَلْبِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرَاهُ وَيَشْهَدَ مَعَهُ سِوَاهُ. وَلِهَذِهِ الجُمْلَةِ تَفْصِيلٌ يَطُولُ، وَفِي الإِشَارَةِ مَقْنَعٌ[1].

وَقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بُلُوغُ كُلٍّ لِـحَقِيقَةِ مَا بَلَغَ هُوَ تَمَكُّنُ حَقِيقَتِهِ

---

(١) تعليق على صحيح البخاري، (ج١/ص١٧٧)

مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي جَوَارِحِهِ، فَالإِسْلَامُ عَمَلُ الجَوَارِحِ، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ هُوَ الَّذِي يَرَى أَنْ لَا نَجَاةَ وَلَا كَمَالَ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَهُوَ العَابِدُ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ، وَالإِيمَانُ عَقْدُ القَلْبِ، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَاضٍ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ بِخَوَاتِمِهَا، وَهِيَ لَا تُوجِبُ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى العَمَلِ حَالَةَ كَوْنِهِ عَامِلًا بِهِ لِحَقِّ الحِكْمَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ زِنْدِيقٌ. وَالإِحْسَانُ رَبْطُ الحَقِّ بِالحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ يَقْضِي بِفَنَاءِ الخَلِيقَةِ، فَبِذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ صَاحِبُهُ لِغَيْرِ مَوْلَاهُ، فَافْهَمْ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى بُلُوغِ العَبْدِ لِهَذِهِ الحَقَائِقِ أَنْ تُبَاشِرَ قَلْبَهُ مُبَاشَرَةً تُوجِبُ لَهُ الجَرْيَ عَلَى حُكْمِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، حَتَّى لَوْ كُلِّفَ الأَوَّلُ بِتَرْكِ العَمَلِ مَا أَطَاقَ، وَلَوْ كُلِّفَ الثَّانِي بِالنَّظَرِ إِلَى العَمَلِ مَا قَدَرَ، وَلَوْ كُلِّفَ الآخِرُ بِرُؤْيَةِ غَيْرِ اللَّهِ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَّا بِالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ،

(١) فتاح الإفادة شرح الحكم (ص٤١)

وَلَا إِحْسَانَ لِمَنْ خَلَا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَهُمَا بِمَثَابَةِ الرُّوحِ، وَهُمَا بِمَثَابَةِ الجَسَدِ، لَا ظُهُورَ لَهُ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا كَمَالَ لَهُمَا إِلَّا بِهِ. وَبِحَسَبِ هَذَا فَلَا تَصَوُّفَ إِلَّا بِفِقْهٍ وَأُصُولٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**» أَيْ: تَقْصِدَ اللَّهَ بِالعِبَادَةِ ٱلَّتِي تُرِيدُهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ المُرَاقَبَةِ، وَتُلَازِمَ ذَلِكَ إِلَى فَرَاغِكَ مِنْهَا، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تُحْسِنُهَا وَتَأْتِي بِهَا تَامَّةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

«**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ لَهُ مُشَاهَدَةُ الرُّبُوبِيَّةِ فَكُنْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تُشَاهِدُهُ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ [الفجر: ١٤]، وقال عزَّ من قائل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾ [فصلت: ٥٣] (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الإِحْسَانِ الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـ«**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِهَذَا الأَصْلِ

---

(١) شرح المقدمة الوغليسية (ص٣٩)

رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الـمُرَاقَبَةِ الـمَلْزُومَةِ لَهُ، فَكَانَ الحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الفِقْهُ عَلَى مَقَامِ الإِسْلَامِ، وَالأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الإِيمَانِ. فَالتَّصَوُّفُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلَ لِيَتَعَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَافْهَمْ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ يَكُونُ التَّصَوُّفُ مُحْدَثًا وَمَدَارُ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ؟! إِذْ مَقْصِدُهُ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ عَلَى حَالَةٍ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبِحَسَبِ هَذَا فَكُلُّ عِلْمٍ تَبَعٌ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ إِلَّا شَرْطًا فِيهِ أَوْ مُكَمِّلٌ لَهُ لِأَنَّهُ دَائِرٌ عَلَى مَقَامِ الإِحْسَانِ الَّذِي فَسَّرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ مَا تَقَعُ بِهِ العُبُودِيَّةُ وَالتَّعَبُّدُ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الإِسْلَامِ، فَهُمَا ظَاهِرُهُ، كَمَا أَنَّهُ بَاطِنُهُمَا، لَا قِيَامَ لَهُمَا إِلَّا بِهِ، كَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ بِدُونِهِمَا، كَمَثَلِ الأَرْوَاحِ وَالأَجْسَادِ، فَافْهَمْ.

---

(١) تأسيس القواعد والأصول (ص٢٦ ـ ٢٧)

ثُمَّ المُتَكَلِّمُ فِي أَحْكَامِ مَقَامِ الإِسْلَامِ يُسَمَّى فَقِيهًا، وَعِلْمُهُ يُسَمَّى فِقْهًا، وَالمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الإِيمَانِ يُسَمَّى أُصُولِيًّا، وَيُسَمَّى عِلْمُهُ أُصُولًا، وَالمُتَكَلِّمُ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ يُسَمَّى مُتَصَوِّفًا وَيُسَمَّى عِلْمُهُ تَصَوُّفًا، وَالكُلُّ اصْطِلَاحٌ، غَيْرَ أَنَّ الفِقْهَ وُجِدَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ اتِّفَاقًا وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُحَقِّقٍ فِي عِلْمٍ، ثُمَّ تَمَيَّزَ الاصْطِلَاحُ بَعْدُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ اسْمَ التَّصَوُّفِ بِمَا لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ[١].

---

(١) شرح المباحث الأصلية (ص ٩٦)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»(١).

قَالَ رحمه الله: حَصَرَ الحَدِيثُ هَذَا الثَّوَابَ لِلتِّسْعِ وَالتِّسْعِينَ، وَلَمْ يَحْصِرِ الأَسْمَاءَ فِي التِّسْعِ والتِّسْعِينَ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ غَيْرُهَا وَلَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، أَوْ عَلِمْنَاهُ وَلَيْسَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّعَبُّدِ وَالسُّلُوكِ بِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَنَبَّهَ عَلَيْهِ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ رحمه الله فِي «**الأَمَدِ الأَقْصَى**» فَٱنْظُرْهُ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ عَدُّ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ بِٱخْتِلَافٍ وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، فَرَجَّحَ الحُفَّاظُ أَنَّ سَرْدَهَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّاوِي، وَسَامَحَ قَوْمٌ فِي حَمْلِهَا عَلَى الرَّفْعِ،

---

(١) البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧)

وَقَالُوا: يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الوَاحِدِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَعَمَلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالإِحْصَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الحِفْظُ، وَالذِّكْرُ، وَالعِلْمُ، وَالتَّعَلُّقُ، وَالتَّحَقُّقُ. وَالكُلُّ أَقْوَالٌ.

ثُمَّ الذِّكْرُ إِمَّا لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِلتَّوَسُّلِ، أَوْ لِطَلَبِ الخَاصِّيَّةِ، وَلِكُلٍّ شَرْطٌ وَوَجْهٌ وَمَادَّةٌ.

وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ تَقْضِي بِمَوَادِّهِ وَوُجُوهِهِ؛ لِأَنَّهُ:

[١] ـ إِمَّا نُكْتَةٌ تَنْصَبِغُ بِهَا الحَقِيقَةُ فَتَخْرِقُ الظَّاهِرَ وَالبَاطِنَ بِلَا تَعَمُّلٍ.

[٢] ـ وَإِمَّا نُقْطَةٌ يَثْلُجُ لَهَا الصَّدْرُ فَتَنْبَسِطُ فِي عَوَالِمِهِ فَيَقَعُ التَّصَرُّفُ عَلَى وَفْقِهِ.

[٣] ـ وَإِمَّا هَيْئَةٌ تُشْغِلُ الظَّاهِرَ بِمَبَانِيهَا وَتُوَجِّهُ البَاطِنَ لِمَعَانِيهَا فَيَقَعُ التَّأَثُّرُ عَلَى إِثْرِهِ.

[٤] ـ وَإِمَّا رَسْمٌ يُعَمِّرُ الوَقْتَ وَيُحَصِّلُ التَّعَبُّدَ.

[٥] ـ وَإِمَّا عَادَةٌ لَا تُفِيدُ وَلَا تُجْدِي، وَهُوَ ٱلَّذِي يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ العَوَامِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدٍ غَيْرِ جَازِمٍ، أَوْ بِجَازِمٍ لَا يُشْعَرُ مَعَهُ الذِّكْرُ وَلَا المَعْنَى وَلَا المَذْكُورُ.

فَالأَوَّلُ لِلْعَارِفِينَ، ثُمَّ لِلْوَاجِدِينَ، ثُمَّ لِلْمُرِيدِينَ، ثُمَّ لِلْمُبْتَدِئِينَ، ثُمَّ لِعَامَّةِ الْمُتَوَجِّهِينَ، ثُمَّ لَا عِبْرَةَ إِذْ لَيْسَ بِذِكْرٍ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**» أَيِ يحبُّ الفَرْدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَافْهَمْ(٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي العَبْدَ ٱلَّذِي ٱنْفَرَدَ لَهُ بِكُلِّيَّتِهِ، رَزَقَنَا اللَّهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ(٣).

(١) المقصد الأسمى في مقاصد الأسما (ص١٩ ـ ٢٠)

(٢) مفتاح الفضائل (ص٢٧٨)

(٣) مفتاح الفضائل

فَصْلٌ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَٱلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُوصَلُ إِلَى العِلْمِ بِحَقِيقَةِ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَطْعًا، وَلَا فِي تِلْكَ الدَّارِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا فِي حِجَابِ العِزَّةِ وَجَلَالِ العَظَمَةِ، لَا تُعَرِّفُهَا النُّقُولُ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا العُقُولُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ أَوْ يُدْرَكَ، بَلْ هُوَ المُحِيطُ المُدْرِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**» يَعْنِي هَذَا إِقْرَارًا بِالعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ العُبُودِيَّةِ، قَوْلُهُ: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» يَعْنِي: فِي أَزَلِكَ وَأَبَدِكَ(٣).

---

(١) مسلم (٤٨٦)

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٤٢٦)

(٣) شرح الحقائق (ص١٨٥)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المَعْرِفَةُ بِجَلَالِ الحَقِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَإِنْ حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُثْنِي عَلَيْهِ حَقَّ الثَّنَاءِ سِوَاهُ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي يَطْلُبُهُ السَّالِكُ هُوَ الوُصُولُ وَالمَعْرِفَةُ، وَذَلِكَ أَمَامَهُ أَبَدًا لِعَدَمِ تَنَاهِيهِ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**»، ثُمَّ هَذَا السَّالِكُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَكُونَ مَا كُشِفَ لَهُ مِنْ حَقَائِقِ الأَفْعَالِ وَالنِّسَبِ، وَذَلِكَ يُوقِفُهُ عَلَى مَعَانِي الأَسْمَاءِ دُونَ جَوَامِعِ الصِّفَاتِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ مَا كُشِفَ لَهُ مِنْ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَجُمَلِ حَقَائِقِ أَحْكَامِهَا، فَيُوقِفُهُ ذَلِكَ فِي بِسَاطِ العِلْمِ بِعَظَمَةِ

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية (ص٦٣)

الصِّفَاتِ وَاتِّسَاعِ مَعَانِيهَا وَمَجَارِي تَعَلُّقَاتِهَا، دُونَ حَقِيقَةِ عَظَمَةِ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ وَجَلَالِهَا.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ مَا كُشِفَ لَهُ مِنْ تَعْظِيمِ الذَّاتِ وَعَظَمَتِهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَلَاشِيَهُ؛ إِذْ يَغْرَقُ فِي الاعْتِرَافِ بِالعَجْزِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ لَهَا أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلَائِقِ أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَغْرَقُ فِي تَحْقِيقِ العَجْزِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَى الأَبَدِ، بَلْ أَبَدِ الأَبَدِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، كَمَا قَالَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه[1].

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية (ص٩٦)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلاَ نَعْلُو شَرَفًا، وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»[1].

قَالَ ﵀: «اللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ قَدِيمَيْنِ قَائِمَيْنِ بِذَاتِهِ، غَيْرِ شَبِيهَيْنِ بِصِفَاتِ الخَلْقِ، كَمَا هُوَ سَائِرُ صِفَاتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى يَسْمَعُ بِغَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ.

وَلَا يَحْجُبُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَدْفَعُ رُؤْيَتَهُ ظَلَامٌ، بَلْ يَرَى

---

(١) البخاري (٦٦١٠)

دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَيُدْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي جَوِّ الهَوَاءِ وَلَيْسَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ رَاجِعَيْنِ لِلْعِلْمِ عَلَى الصَّحِيحِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ صِفَتَانِ وَاجِبَتَانِ لِكَمَالِهِ؛ إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنَ الاتِّصَافِ بِهِمَا غَيْرُ الآفَةِ وَالنَّقْصِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ.

نَعَمْ كُلُّ أَوْصَافِهِ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، يَسْمَعُ بِغَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، لَا يَدْفَعُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَحْجُبُ رُؤْيَتَهُ ظَلَامٌ، بَلْ يُبْصِرُ الذَّرَّةَ وَهِيَ أَقَلُّ شَيْءٍ فِي الوُجُودِ فِي الظَّلْمَاءِ، بَلْ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْهَا مِمَّا هُوَ فِي تُخُومِ التُّخُومِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ العَلِيُّ العَظِيمُ(٢).

---

(١) شرح الوغليسية (ص٤٣ ـ ٤٤)

(٢) شرح القرطبية (ص ١٠٩)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّمْعُ وَالبَصَرُ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ كَغَيْرِهِمَا، لَيْسَتَا بِرَاجِعَتَيْنِ إِلَى العِلْمِ؛ إِذْ قَدْ أَثْبَتَهُمَا القُرْآنُ مَعَ ذِكْرِهِ، أَيِ العِلْمِ.

وَهُمَا وَاجِبَتَانِ لِكَمَالِهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا إِلَّا الآفَةُ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ مَؤُوفًا لَكَانَ نَاقِصًا فِي وَصْفِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي المَخْلُوقِ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَمَهْمَا وَقَعَ النَّقْصُ فِي حَقِّ البَارِئِ وَالكَمَالُ فِي حَقِّ المَخْلُوقِ فَتِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**» يَعْنِي: لَا حَرَكَةَ وَلَا سُكُونَ وَلَا تَحَوُّلَ وَلَا ثَبَاتَ إِلَّا بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، وَلَا تَحَوُّلَ عَنْ أَمْرٍ وَلَا ثَبَاتَ فِيهِ إِلَّا بِقَضَائِهِ وقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِعَانَتِهِ. فَهَذِهِ الكَلِمَةُ تَفْوِيضٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ عِنْوَانُ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لِأَنَّهَا تُوقِعُ فِي رَاحَةِ الأَبَدِ.

---

(١) شرح الرسالة، ج١/ص٢٧)

وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لِأَنَّ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ، وَبَابُ الرَّحْمَةِ؛ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّضَا بَابُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، وَمُسْتَرَاحُ العَابِدِينَ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا».

وَقَدْ فَسَّرَ رسول الله ﷺ هَذِهِ الكَلِمَةَ لَعبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ إنَّ مَعْنَاهَا: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى كَوْنِهَا كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الـجَنَّةِ أَنَّهَا بِسَاطُ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ جَنَّةُ الدُّنْيَا[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الكَلِمَةُ تَفْوِيضٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ عِنْوَانُ الرِّضَا بِالقَضَاء، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لِأَنَّهَا تُوقِعُ فِي رَاحَةِ الأَبَدِ[3].

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٢٠)

(٢) شرح حزب البحر (ص٩٠)

(٣) شرح الرسالة (ج١/ص٢٠)

فَصْلٌ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا ٱللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**»[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الخَمْسُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِإِعْلَامِ ٱللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

ثُمَّ عِلْمُ السَّاعَةِ مَقْطُوعٌ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ أَحَدًا، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الخَمْسُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، وَقَدْ يُعْلِمُ بِآحَادِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَيُخْرِجُهَا لَهُ مِنْ غَيْبِهِ مَعَ ٱنْبِهَامِ الأَمْرِ لِٱتِّسَاعِ عِلْمِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ ٱسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، فَهِيَ غَيْبٌ فِي العِلْمِ بِهَا وَالجَهْلِ بِهَا.

---

(١) البخاري (٧٣٧٩)

نَعَمْ وَمَا يَقَعُ مِنَ الإِخْبَارِ عَنْهَا رَاجِعٌ لِإِعْلَامِهِ تَعَالَى، فَلَا نِسْبَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ ﷺ عَلَى القَائِلَةِ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»[1].

هَذَا مَعَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الأَسْبَابِ غَيْرُ مُوصِلٍ بِحَالٍ، وَإِنْ صَادَفَ فَهُوَ من حَيْثُ الحَدْسُ وَالاعْتِبَارُ بِالدَّلَائِلِ، وَهُمَا لَا يُفِيدَانِ العِلْمَ، لِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي الكُهَّانِ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْتَطِفُهَا الجِنِّيُّ فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**»[2] الحَدِيثَ، وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الغَيْبِ لِعِلْمِ المَلَائِكَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُ الفِرَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) الأثر في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٣٧٧٩)

(٢) البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨)

(٣) التعليق على صحيح البخاري، (ق١٧/أ)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ أَنَّهُمَا وَصْفَانِ مُخْتَصَّانِ بِهِ تَعَالَى، فَمَنِ ٱدَّعَاهُمَا كَانَ كَمَنْ يَدَّعِي إِزَارَ شَخْصٍ أَوْ قَمِيصَهُ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسْلِمَهُ لَهُ إِلَّا بِعَجْزِهِ، وَلَا عَجْزَ، فَوَجَبَ هَلَاكُهُ، وَلِلَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى، وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَذِكْرُ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ فِي الوَصْفَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ غَايَةِ الٱخْتِصَاصِ بِهِمَا، وَإِلَّا فَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ سِمَاتِ الحَدَثِ(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ هِيَ المَانِعَةُ لِخَلْقِهِ مِنْ رُؤْيَتِهِ، لَا لَهُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الحَجْبُ فِي وَصْفِهِ(٤).

---

(١) مسلم (٢٦٢٠)

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص٢٠٨)

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٢٧٨)

(٤) مفتاح الفضائل والنعم (آخر المناجاة)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**»[1].

قال رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ**» لَيْس المُرَادُ مِنْهُ الحَقِيقَةَ، بَلْ هِيَ ٱسْتِعَارَةٌ لِمَنْعِ الأَبْصارِ مِنَ الرُّؤْيَةِ. ثُمَّ ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِزَالَةِ المَانِعِ.

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ تَتَخَرَّجُ عَلَى الٱسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ[2] وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ شَيْئَانِ فِي وَصْفٍ، ثُمَّ يُعْمَدُ لِلَازِمِ أَحَدِهِمَا ـ حَيْثُ تَكُونُ جِهَةُ الٱشْتِرَاكِ وَصْفًا ـ فَيُثْبَتُ كَمَالُهُ فِي المُسْتَعَارِ بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ آخَرَ، فَيَثْبُتُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَعَارِ لَهُ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ المُشْتَرَكِ.

---

(١) البخاري (٧٤٤٤) ومسلم (١٨٠) واللفظ له.

(٢) الاستعارة التخييلية: هي أن يؤتى بشيء من لوازمِ المشبَّهِ به ويذكر مع المشبَّهِ.

قَالَ **عِيَاضٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَتِ العَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ٱلٱسْتِعَارَةَ كَثِيرًا، فَخَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَحْوِ كَلَامِهِمْ، فَمَنْ أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَفْضَى بِهِ إِلَى التَّجْسِيمِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَصِحُّ حَجْبُهُ بِشَيْءٍ لِبُطْلَانِ قَهْرِهِ بِشَيْءٍ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ قَهْرُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالمَسْتُورُ فِي جِهَةٍ مِنَ السَّاتِرِ وَمُنْحَازٌ بِهِ وَمَمْنُوعٌ عَمَّا وَرَاءَهُ؛ لِٱخْتِصَاصِهِ بِحَيِّزٍ وَجِهَةٍ دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ شَوَاهِدِ القَهْرِ، وَقَدْ شَهِدَتْ أَدِلَّةُ العُقُولِ وَقَضَايَا الشَّرْعِ المَنْقُولِ بِنَفْيِ القَهْرِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَفْيَ الحَجْبِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الخَلْقِ مَحْجُوبِينَ عَنْهُ، فَبَانَ أَنَّ الحِجَابَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ وَمُنْعَطِفٌ عَلَيْهِمْ، تَعَالَى رَبُّنَا وَجَلَّ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَعْنِيُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْعُ الخَلْقِ مِنْ رُؤْيَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ٱحْتِجَابُهُ تَعَالَى؛ إِذْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَلَا كَيْفَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٢).

---

(١) مفتاح الفضائل والنعم (حكمة ٣٣)

(٢) شرح الحقائق (ص٢٤٧)

فَصْلٌ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، **عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»[1].

قال رَحِمَهُ اللهُ: المَلَالُ: ٱسْتِثْقالُ الشَّيْءِ وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَى، فَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ المُشَاكَلَةِ، نَحْوُ: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠] وَقَوْلِهِ: ﴿**وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿**ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**﴾ [البقرة: ١٥]، وَالمَقْصُودُ: لَا يَتْرُكُ الثَّوَابَ حَتَّى تَتْرُكُوا العَمَلَ.

وَأَشَارَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّ مُنْتَهَى الكَلَامِ: «**لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ**». أَيْ: لَيْسَ مِنْ وَصْفِهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ وَصْفِكُمُ المَلَلُ فِي طَاعَتِهِ.

---

(١) البخاري (٤٣)

وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ ٱبْنِ عَطَاءِ ٱللَّهِ: «فَكَمَا أَنَّ رُبُوبِيَّتَهُ دَائِمَةُ الوُجُودِ، كَذَلِكَ أَحْكَامُ العُبُودِيَّةِ دَائِمَةُ التَّوَجُّهِ عَلَيْكَ». وَهِيَ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِنْ سَاعَدَتْهَا العَرَبِيَّةُ[1].

(١) تعليق على البخاري (ج١/ص١٥٩)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1].

قَالَ رحمه الله: هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الصِّفَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِي لُزُومِ نَفْيِ الوَجْهِ المُحَالِ، وَٱخْتُلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلِ التَّأْوِيلُ أَوْلَى؟ أَوِ التَّفْوِيضُ أَوْلَى؟ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ التَّفْوِيضُ، وَمَذْهَبُ الخَلَفِ التَّأْوِيلُ[2].

(١) البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨)

(٢) تعليق على البخاري (ج٣/ص١٩٢)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[١].

قَالَ رحمه الله: قُرْبُ العَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ بِمَعْنَى إِكْرَامِ المَوْلَى إِيَّاهُ بِأَنْ يَتَوَلَّاهُ، وَلَا يَقِفَ بِهِمَّتِهِ عَلَى سِوَاهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ شُهُودِ قُرْبِ الحَقِّ تَعَالَى مِنْهُ حَتَّى لَا يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ، وَلَا يَفْقِدَهُ حَيْثُ أَمَرَهُ.

فَقُرْبُ العَبْدِ مِنَ المَوْلَى قُرْبُ كَرَامَةٍ، وَالقُرْبُ المُشَاهَدُ عِنْدَهُ قُرْبُ الإِحَاطَةِ، فَقُرْبُ الإِحَاطَةِ لَيْسَ بِمُرْتَفِعٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، وَقُرْبُ الكَرَامَةِ يَخُصُّ الحَقُّ تَعَالَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ شَاهَدَ قُرْبَهُ فَهُوَ القَرِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ قُرْبَهُ فَهُوَ البَعِيدُ. هَذَا هُوَ القُرْبُ عِنْدَ القَوْمِ، لَا غَيْرُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ سِوَاهُ[٢].

---

(١) مسلم (٤٨٢)

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٢٩٩)

«وَالدُّعَاءُ عُبُودِيَّةٌ ٱقْتَرَنَتْ بِسَبَبِ الحَاجَةِ، كَٱقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، وَرُتِّبَتْ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ كَمَا رُتِّبَ ثَوَابُ الأَعْمَالِ عَلَيْهَا»[1]، «مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَيْنٍ وَلَا بِوَقْتٍ»[2]، «فَالعَطَاءُ مِنْ وَجْهِ الفَضْلِ، وَالعَمَلُ لِمَحْضِ العُبُودِيَّةِ، وَٱقْتِرَانُهُمَا لِإِظْهَارِ الحِكْمَةِ»[3].

«فَهُوَ طَلَبٌ مَصْحُوبٌ بِآدَابٍ فِي بِسَاطِ العُبُودِيَّةِ لِجَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ»[4]، «مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ الفَاقَةِ عَلَى نَعْتِ الٱضْطِرَارِ[5]، «وَهُوَ يُفِيدُ عَيْنَ المَقْصِدِ، أَوِ اللُّطْفَ فِي القَضَاءِ وَسُهُولَةَ الأَمْرِ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى تَبْرُدَ حُرْقَةُ الٱحْتِيَاجِ ٱلَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الطَّلَبِ، فَتَوَجَّهْ مُفَوِّضًا مُسَلِّمًا حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِيمَا تَطْلُبُ، وَأَتْبِعْ ذَلِكَ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَرَبُّكَ الفَتَّاحُ العَلِيمُ»[6].

---

(١) الشرح السابع عشر (ص٢٥٩)

(٢) مفتاح الإفادة (ص٥٧)

(٣) الشرح السابع عشر (ص٢٥٩)

(٤) مفتاح الإفادة (ص٥٤)

(٥) مفتاح الفضائل (ص٥٤٤)

(٦) مفاتيح العز والنصر، آخر الفصل الثاني.

«وَمِنْ آدَابِهِ أَن لَا يَسْأَلَ إِلَّا الأَلْيَقَ بِهِ فِي وَقْتِهِ، وَالـمُحْتَاجَ إِلَيْهِ قَبْلَ الـمُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَأَن لَا يَسْأَلَ مُحَالًا شَرْعًا وَلَا عَقْلًا وَلَا عَادَةً»[1].

ولَازِمُ الدُّعَاءِ فِي البِدَايَةِ: التَّفْوِيضُ[2]، وَفِي الٱنْتِظَارِ: التَّوَكُّلُ[3]، وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ: الرِّضَى[4] إِنْ لَمْ يُوَافِقِ المُرَادَ، وَالشُّكْرُ إِنْ وَافَقَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَتِيجَةُ التَّفْوِيضِ الوَاقِعِ فِي البِدَايَةِ[5].

---

(١) مفاتيح العز والنصر

(٢) التَّفْوِيضُ: إِيقَافُ القَصْدِ عَلَى مُخْتَارِ الحَقِّ، دُونَ ٱخْتِيَارٍ فِي المَبْدَإِ، وَلَا اعْتِرَاضٍ فِي المُنْتَهَى. (مفتاح الفضائل والنعم، ص٥٠)

(٣) التَّوَكُّلُ: هُوَ العِلْمُ المُتَمَكِّنُ مِنَ الصَّدْرِ بِأَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا بِيَدِهِ تَعَالَى، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مَا يُرِيدُ مَنْ يَشَاءُ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص٣٨٨)

(٤) القشيريُّ: الرِّضَى: تَسْوِيَةُ السِّرِّ، بَيْنَ الحُلْوِ والمُرِّ. (منثور الخطاب، ص١٢٣)

(٥) الشرح الصغير على حزب البحر.

فَصْلٌ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ**». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»[1].

قَالَ ﵀: **حُقُوقُ اللَّهِ**: لَوَازِمُ العُبُودِيَّةِ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الأَوْقَاتِ، أَوْ مُرَتَّبَةً عَلَى الأَوْقَاتِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ العَادَاتِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ ثَنَاءُ الحَقِّ فِي النَّفْسِ ـ

(١) البخاري (٥٩٦٧) ومسلم (٣٠)

لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِهِ وَمِنْهُ وإِلَيْهِ - تَعَيَّنَ الشُّكْرُ وَالقِيَامُ بِحَقِّ العُبُودِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْحُظُوظِ نَصِيبٌ سِوَى العُبُودِيَّةِ.

وَفِي هَذَا الحَالِ تَصِيرُ الحُظُوظُ فِي مَعَدِّ الحُقُوقِ، فَلَا يَقُومُ بِهَا لِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، بَلْ لِأَمْرِ مَوْلَاهُ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهُ، فَرَحًا بِهِ وَمَحَبَّةً لَهُ، لَا لِنَيْلِ غَرَضٍ، وَلَا لِطَلَبِ العِوَضِ؛ إِذِ المَحَبَّةُ تَقْضِي بِنَفْيِ الأَغْرَاضِ وَالأَعْوَاضِ فِي المُعَامَلاتِ(١).

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية.

فَصْلٌ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**»[1].

قَالَ رحمه الله: وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ: أَنْ تُصَدِّقَ بِمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ رحمه الله: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ **وَاحِدٌ** فِي ذَاتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شَبِيهَ لَهُ، فَرْدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ، **حَيٌّ** لَا تُغَيِّرُهُ العَوَارِضُ وَالدُّهُورُ، **مُرِيدٌ** لَا تَعْتَرِضُهُ الأَغْرَاضُ وَالقُصُورُ، **قَدِيرٌ** لَا يُعْجِزُهُ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، **عَالِمٌ** بِمَا ٱسْتَتَرَ وَبَانَ، **بَصِيرٌ** لَا بِحَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، **سَمِيعٌ** لَا بِأَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، **مُتَكَلِّمٌ** لَا بِلِسَانٍ وَلَهَاةٍ، **مَرْئِيٌّ** لَا فِي جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ، **وَقَدِيمُ** الذَّاتِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،

---

(١) مسلم (٣٨)

(٢) شرح المقدمة الوغليسية (ص٣٨)

بَاقٍ لَا بِتَقْدِيرٍ، مَعْلُومُ الوُجُودِ لَا بِتَصْوِيرٍ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:٩][(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الاسْتِقَامَةُ: ٱلْاسْتِوَاءُ فِي اتِّبَاعِ الحَقِّ عَلَى مَنْهَجِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تفْرِيطٍ. أَرْكَانُهَا:

[١] ـ عَمَلٌ بِلَا فَتْرَةٍ وَلَا إِخْلَالٍ.

[٢] ـ وَتَوْبَةٌ بِلَا إِصْرَارٍ وَلَا رُجُوعٍ.

[٣] ـ وَإِخْلَاصٌ بِلَا تَشَوُّفٍ وَلَا مُلَاحَظَةٍ.

[٤] ـ وَٱسْتِسْلَامٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ وَلَا مُعَارَضَةٍ.

[٥] ـ وَتَفْوِيضٌ بِلَا تَرَدُّدٍ وَلَا تَدْبِيرٍ.

مُلَازِمُهَا وَاصِلٌ قَطْعًا، فَهِيَ الكَرَامَةُ عَلَى الحَقِيقَةُ، لَا غَيْرُهَا[(٢)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الاسْتِقَامَةُ دَائِرَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْطَابٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: التَّقْوَى: وَهِيَ ٱمْتِثَالُ الأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ.

ـ **الثَّانِي**: ٱتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الأَعْمَالِ بِٱلْتِزَامِ الأَدَبِ.

---

(١) النصيحة الكبرى (ص٢٣ ـ ٢٥)

(٢) مفتاح الإفادة (ص ٣٢٨)

ـ **الثَّالِثُ**: السُّكُونُ إِلَى اللَّهِ ثِقَةً بِهِ وَرِضًى عَنْهُ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِقَامَةُ الكَامِلَةُ ثَلَاثٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: عَمَلٌ بِلَا فَتْرَةٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

ـ **الثَّانِي**: تَوْبَةٌ بِلَا إِصْرَارٍ وَلَا عَوْدٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: تَقْوَى بِلَا إِلْمَامٍ فِيمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَتَتْبَعُ هَذِهِ الثَّلَاثَ ثَلَاثٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: إِخْلَاصٌ بِلَا مُلَاحَظَةٍ.

ـ **الثَّانِي**: تَسْلِيمٌ بِلَا مُعَارَضَةٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: تَوَكُّلٌ بِلَا نَقْصٍ، مَعَ تَفْوِيضٍ بِلَا تَدْبِيرٍ.

فَإِذَا كَمُلَتْ هَذِهِ فَهِيَ أَعْظَمُ الكَرَامَاتِ(٢).

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاسْتِقَامَةُ الكَامِلَةُ: هِيَ الِاسْتِوَاءُ فِي اتِّبَاعِ الحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى المَنْهَجِ السَّوِيِّ بِلَا عِلَّةٍ.

فَهِيَ إِذًا تَوْبَةٌ بِلَا إِصْرَارٍ، وَعَمَلٌ بِلَا فُتُورٍ، وَإِخْلَاصٌ بِلَا الِتِفَاتٍ، وَيَقِينٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَاسْتِسْلَامٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَتَفْوِيضٌ بِلَا تَدْبِيرٍ، وَتَوَكُّلٌ بِلَا وَهَنٍ(١).

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية.

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٢٥٧)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

قَالَ رحمه الله: الوَلِيُّ هُوَ الَّذِي حَصَلَ عَلَى ثَلَاثٍ:

- **أَوَّلُهَا**: تَوَلِّي اللَّهِ إِيَّاهُ حَتَّى لَا يَدَعَهُ لِسَوَاهُ فِي دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ.

- **الثَّانِي**: تَوَلِّيهِ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى لَا يُعَلِّقَ هِمَّتَهُ بِغَيْرِهِ.

- **الثَّالِثُ**: مُوَالَاتُهُ لِلطَّاعَةِ حَتَّى تَظْهَرَ آثَارُ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ،

---

(١) الشرح السابع عشر (ص ٢٧٥)

وَلَا يَقَعَ مِنْهُ سِوَى طَاعَتِهِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ[(١)].

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الوَلِيُّ: هُوَ الَّذِي قَدْ تَوَلَّى اللهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَتَوَلَّاهُ اللهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَدْعُو سِوَاهُ[(٢)].

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الوَلِيُّ: مَنْ تَوَلَّى اللهَ بِكُلِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَتَوَلَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّهِ فَلَمْ يَدَعْهُ لِغَيْرِهِ[(٣)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: مُتَوَلِّيهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٢٣١)

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٣٠٣)

(٣) اغتنام الفوائد (ص ٢٢١)

قَالَ القَرَافِيُّ: ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَكِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ العَبْدِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الآلَاتِ ٱلَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا[1].

وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: بِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ**» قَالَ الخَطَّابِيُّ: التَّرَدُّدُ فِي

---

(١) **قال العلامة شهاب الدين القرافي** (ت٦٨٤هـ): قال أهلُ الضَّلال: «أخبر اللَّهُ تعالى أنَّ ذاته تعالى تصِيرُ صفاتِ العَبِيد»، ووجْهُ تقرير الحديث أنَّ أصْلَ الكلام: فإذا أحْبَبْتُه صارَ سَمْعُهُ كسَمْعِي، وبصَرُهُ كبَصَرِي، ويَدُه كقُدْرَتِي، ثمَّ بالَغ في التَّشْبيه فحذَفَ أداةَ التَّشْبيه، فقال: سَمْعُهُ سَمْعِي، وبَصُرُه بَصَرِي، ويدُهُ قُدْرَتِي، ثم عَكَس مُبالغةً فقال: كانَ سَمْعِي سَمْعَه، وبَصري بصَرَه، وقدْرَتي يَدَه، ثم حذَفَ المُضافَ وأقام المُضافَ إليْهِ مقامَه، وإذا حَذف السَّمْع من قوله: «سَمْعِي» لم يَبْقَ إلا الياء، والياءُ ضميرٌ مخفوض لا يصلح أن يكون اسْمَ كان، فعُوِّضت بالتاء المَرْفُوعة التي تَصْلُح أن تكون اسم كان، فقال: «كُنْتُ سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ، ويَدَهُ». ومعنى حُصولِ الشَّبَه أنَّ سَمْعَ العَبْدِ يصيرُ مُشَبَّهًا بسَمْع الله تعالى مِنْ جِهَة أنه مُخالِفٌ لمَجْرَى العادَة، كما اتفق لسِارية يسمع عمرَ وعُمَرُ بالمدينةِ وساريةُ ببلاد التُّرْك، وهو يقول: «يا ساريَةُ الجَبْلَ»، صار بَصَرُ عمُرَ ﷺ على خِلاف العادَة، لكونه رأى سارية ببلاد الترك من المدينة، وصارت يد رسول الله ﷺ على خلاف مجرى العادة في رَمْيِه بكَفٍّ مِنْ حَصَى فعَمِيَ جيْشُ الكفار، فهذا وَجْهُ المشابهة ومعنى الحديث، وهو مبنيٌّ على هذه القواعد من التَّشْبِيه، فلِجَهْلِهِمْ بها وقعوا في الكُفْرِ والإلْحادِ. (نفائس الأصول، ج٢/ص٩١٠)

حَقِّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَهُ هُنَا تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ العَبْدَ قَدْ يُشْرِفُ عَلَى الهَلَاكِ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهُ فَيَدْعُو ٱللَّهَ فَيُعَافِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ كَتَرَدُّدِ مَنْ يُرِيدُ أَمْرًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَتْرُكُهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ المُرَادَ تَرَدُّدُ الرُّسُلِ كَمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: فَمَحْمَلُهُ عَلَى التَّكَرُّمِ وَالعَطْفِ عَلَى العَبْدِ وَلُطْفِهِ بِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ[1].

---

(١) **قال العلامة شهاب الدين القرافي** (ت٦٨٤هـ): التَّرَدُّدُ على الله مُحالٌ؛ لأنه نقيضُ العزائم الَّتِي لا تكون إلا مِنْ حادِثٍ؛ لأنها نشأَتْ عنِ الجَهْل بالعواقب، فإذا ظهرَتْ رجعَ عمَّا عزم عليه أولا. فقال العلماء: هذا المُرَكَّبُ عُبِّرَ به عن لازمِهِ مَجَازًا. **وتقريرُه**: أن الترَدُّد في المُساءَة في العادة إنما يكون في حقِّ مَنْ عَظُمَ قَدْرُه عند المترَدِّد، كما إذا أرادَ أن يضْرِب ولَدَه، فإنه يتردَّدُ في ذلك هل يُصَادِفُ وجْهَ المَصْلَحة أمْ لا؟ أما إذا أرادَ قتْلَ عَقْرب أو حَيَّةٍ أو ما ليس له عِنْدَهُ قَدْرٌ فإنه يبادِرُ لذلك مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فصارَ عِظَمُ القَدْرِ لازمًا لمنْ يُتَرَدَّدُ في مُسَاءَتِه، فعَبَّرَ هاهنا بالتَّرَدُّد عن لازمِه الذي هو عِظَمُ القَدْرِ، فيصير معنى الكلام: المُؤْمِنُ عظيمُ القَدْرِ عِنْدِي، أو ليس عِنْدِي أعْظَمَ قَدْرًا من المُؤْمِن، ويَؤُول فَهْمُ العَقْلِ إلى فَهْمِ هذا اللَّازم مِنْ هذا المُرَكَّب. (نفائس الأصول، ج٢/ص٦٣٤)

فَصْلٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَابِرُ: هُوَ المَارُّ عَلَى الطَّرِيقِ طَالِبًا وَطَنَهُ. وَعَطْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

وَالمعَنْىَ: لَا تَرْكَنْ لِلدُّنْيَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ مِنْ غَيْرِ وَطَنِهِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الحَثِّ عَلَى الفَرَاغِ عَنِ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيها وَالٱحْتِقَارِ لَهَا وَالقَنَاعَةِ فِيهَا بِالبُلْغَةِ.

(١) البخاري (٦٤١٦)

فَصْلٌ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**» يعني مِنْ عَظَمَةِ الرَّبِّ وجلاَلِه وكِبْريائِهِ، وما أَنْتُم مُطَالَبُون به مِنْ حُقُوقِه، وما أنتُم صائِرُونَ لهُ مِنْ أَحْكَامِه وأَقْضِيَتِه، «**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**» لأَجْل ذلك، «**وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» أي: على تَقْصِيرِكُمْ ونَقْصِكُم وتفْرِيطِكُم ونَحْوِ ذَلك.

---

(١) البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩)

فَصْلٌ

عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ﷺ قَال يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «**تعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَخَصَّصَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدَ الجَائِزَيْنِ ٱلَّذِي هُوَ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ بِهَذِهِ الدَّارِ، كَمَا خَصَّصَ الآخَرَ ـ ٱلَّذِي هُوَ ثُبُوتُهَا ـ بِالدَّارِ الآخِرَةِ، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَأَمَّا الرُّؤْيَةُ القَلْبِيَّةُ فَهْيَ ثَابِتَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَا مَانِعَ مِنْهَا إِلَّا العُيُوبُ العَارِضَةُ ٱلَّتِي أُصُولُهَا الغَفَلَاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَالمَعَاصِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ هَذِهِ الحُجُبُ صَارَ البَيَانُ فِي مَعَدِّ العِيَانِ، وَٱنْتَقَلَ التَّحْقِيقُ عَنِ اليَقِينِ إِلَى الطُّمَأْنِينَةِ، دُونَ ٱحْتِيَاجٍ إِلَى بُرْهَانٍ، كَمَا قَالَ الشَّاذِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ بِبَصَرِ الإِيمَانِ وَالإِيقَانِ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ، وَنَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الخَلْقِ، هَلْ فِي الوُجُودِ شَيْءٌ

---

(١) مسلم (٢٩٣١)

سِوَى المَلِكِ الحَقِّ؟! فَلَا نَرَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ وَلَابُدَّ فَنَرَاهُمْ كَالهَبَاءِ فِي الهَوَاءِ، إِنْ فَتَّشْتَهُمْ لَمْ تَجِدْهُمْ شَيْئًا»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ أَعْدَائِهِ؛ «**الدُّنْيَا جَنَّةُ الكَافِرِ**»(٢).

ـ **الثاني**: صَلَاحُ العِبَادِ؛ إِذْ لَوْ ظَهَرَ لِلْكَافِرِ لَبَطَلَ فَضْلُ المُؤْمِنِ، وَلَوْ رَآهُ المُؤْمِنُ لَقَالَ الكَافِرُ: لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَبَدْتُهُ، وَلَوْ رَأَوْهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ المَحَبَّةَ عَلَى غَيْبٍ لَيْسَتْ كَالمَحَبَّةِ عَلَى عَيْنٍ؛ ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥].

ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّ الدُّنْيَا أَقْبَحُ المَوَاضِعِ، وَالرُّؤْيَةَ أَشْرَفُ الكَرَامَاتِ، فَلَا مُنَاسَبَةَ.

ـ **الخَامِسُ**: أَنَّ الدُّنْيَا مَحَلُّ المَعِيشَةِ، وَلَوْ رَآهُ الخَلْقُ لَٱشْتَغَلُوا(١) عَنْ مَعَايِشِهِمْ، فَتَعَطَّلَتْ مَعَايِشُهُمْ.

---

(١) كتاب «القَصْد إلى اللَّه» المطبوع باسم رسالة الأمين (ص٥٦ ـ ٥٧)

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (ج٦/ص٣٥٣)

ـ **السَّادِسُ**: أَنَّهُ جَعَلَهَا بِالبَصِيرَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِالبَصَرِ لِيَرَى المَلَائِكَةُ صَفَاءَ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ.

ـ **السَّابِعُ**: لِتَفْضُلَ الأَعْمَالُ وَتَظْهَرَ مَقَادِيرُ العُبَّادِ لِأَنَّ مَنْ خَدَمَ عَلَى غَيْبٍ لَيْسَ كَمَنْ خَدَمَ عَلَى عَيْنٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩].

ـ **الثَّامِنُ**: لِيُقْدَرَ قَدْرُهَا؛ إِذْ كُلُّ مَمْنُوعٍ عَزِيزٌ.

ـ **التَّاسِعُ**: الالْتِذَاذُ وَالسُّرُورُ بِهَا؛ عَلَى قَدْرِ الغَيْبَةِ يَكُونُ سُرُورُ الأَوْبَةِ.

ـ **العَاشِرُ**: إِنَّمَا مَنَعَهَا رَحْمَةً بِالعِبَادِ لِمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الغَيْرَةِ، إِذْ لَوْ رَآهُ أَحَدٌ تَصَدَّعَ قَلْبُهُ مِنْ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، كَمَا تَصَدَّعَ الجَبَلُ غَيْرَةً مِنْ أَنْ يَرَاهُ مُوسَى، أَلَا تَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ قَالَ: ﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، **يَعْنِي**: مِنْ طَلَبِ رُؤْيَتِكَ فِي الدُّنْيَا. انْتَهَى بِالمَعْنَى(٢).

---

(١) في (ب): لاستغنوا

(٢) الطرر والحواشي (شرح الحكمة ٢٢٦)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: «يَا مُوسَى عَرُوسُ الأَحَدِيَّةِ، لَا تُزَفُّ لِهَذِهِ الدَّارِ الدَّنِيَّةِ». وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الحِكْمَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا.

ـ **الوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الغَيْرَةِ وَالتَّكْلِيفِ، فَلَوْ رَآهُ أَحَدٌ لَأَدْرَكَتْهُ الغَيْرَةُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ، حَتَّى لَقَدْ قِيلَ: «إِنَّمَا دُكَّ الجَبَلُ غَيْرَةً مِنْ أَنْ يَرَاهُ مُوسَى». وَلَوْ رَآهُ الخَلْقُ أَيْضًا لَٱشْتَغَلُوا بِجَمَالِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ هُمْ فِيهِ، فَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الدَّارُ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ ٱلَّذَيْنِ هُمَا الغَيْرَةُ وَالدَّهَشُ وَنَحْوُهُمَا، فَٱفْهَمْ.

ـ **الوَجْهُ الثَّالِثُ**: وُجُودُ المُطَالَبَةِ وَالٱخْتِصَاصِ؛ إِذْ لَوْ رَآهُ الطَّائِعُ لَقَالَ العَاصِي: لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَبَدْتُهُ، وَلَوْ رَآهُ العَاصِي لَكَانَتْ لَهُ المَزِيَّةُ عَلَى المُطِيعِ، وَلَوْ رَآهُ كُلٌّ مِنْهُمَا لَبَطَلَ سِرُّ التَّكْلِيفِ وَظُهُورِ المَزِيَّةِ فِي المَحَبَّةِ وَالتَّوَجُّهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، قِيلَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ، فَٱعْرِفْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا وُجُوهُ حِكَمٍ، لَا عِلَلٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ العِلَّةَ أَعْمَلُ فِي وُجُودِ الحُكْمِ، فَلَا يَتَخَلَّفُ الحُكْمُ عَنْهَا،

وَيَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا، وَالحِكْمَةَ أَمْرٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي تَعَقُّلِ مَعْنَى الحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، قَدْ يَنْخَرِمُ يَوْمًا مَّا أَوْ بِوَجْهٍ مَّا، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ العِلْمِ، لَا مِنْ مَتِينِهِ[1].

(١) مفتاح الفضائل والنعم (شرح الحكمة ٣٣)

فَصْلٌ

عن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] (١).

قَالَ ﵀: قَال عُلَمَاؤُنَا ﵃: شَبَّهَ النَّظَرَ بِالنَّظَرِ، لَا المَنْظُورَ بِالمَنْظُورِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا تُضامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ، أَيْ: لَا تَزْدَحِمُونَ عَلَى رُؤْيَتِهِ. وَكَذَا رِوَايَةُ «تُضَامُونَ» بِضَمِّ التَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ، أَيْ: لَا يُنْقِصُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِٱسْتِوَائِكُمْ فِي الرُّؤْيَةِ. وَكَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ «لَا تُضَاهُونَ» بِالهَاءِ أَيْ لَا يُضَاهِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَكَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ «لَا تُضَارُّونَ» أَيْ: لَا يَضُرُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

---

(١) البخاري (٤٨٥١) ومسلم (٦٣٣) واللفظ له.

۞ فَائِدَةٌ:

رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالأَبْصَارِ جَائِزَةٌ عَقْلًا لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالوُجُودِ، مُخَصَّصَةٌ فِي الآخِرَةِ بِالثُّبُوتِ، وَفِي الدُّنْيَا بِالنَّفْيِ، شَرْعًا فيهما؛ إِذْ قَالَ ﷺ فِي هَذَا: «**سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ فِي مُسْلِمٍ: «**وَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**».

وَهِيَ رُؤْيَةُ وُجُودٍ، لَا فِي مَكَانٍ مَحْدُودٍ.

قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: كَيْفَ يُرَى اللهُ فِي الآخِرَةِ؟

قَالَ: يُرِي نَفْسَهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ[1].

---

(١) تعليق على صحيح البخاري (ج٢/ص١٦٧)

فَصْلٌ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الغَيْرَة بِفَتْحِ الغَيْنِ الْمُعْجَمَة، مُشْتَقَّة مِنْ تَغَيُّرِ القَلْبِ بِسَبَبِ المُشَارَكَة فِيمَا بِهِ الاخْتِصَاص، وَهِيَ مُحَالٌ عَلَى اللَّه تَعَالَى، فَهِيَ فِي حَقّه بِلَازِمِهِ كَالْوَعِيدِ وَإِيقَاع الْعُقُوبَة بِالْفَاعِلِ وَنَحْو ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الغَيْرَةُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَنْعُ مَا هُوَ لَهُ أَنْ يكُونَ لِغَيْرِهِ بِغَايَةِ الزَّجْرِ وقُوَّةِ الحِمَايَةِ، لَا عَلَى مَا يُفْهَمُ فِي الخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ مُحَالٌ عَلَيْهِ سُبْحانَه(٣).

---

(١) البخاري (٥٢٢٠) ومسلم (٧٦٦٠) واللفظ له.

(٢) تعليق على البخاري ج٨/ص٦١١)

(٣) تعليق على صحيح البخاري ج٣/ص١٣١)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغَيْرَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى مَنْعِ مَا هُوَ لَهُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مِنْ حَقٍّ أَوْ وَصْفٍ، لَا أَنَّهَا عَرَضٌ عَارِضٌ نَفْسِيٌّ كَمَا هِيَ فِي حَقِّنَا، تعالى رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغَيْرَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: مَنْعُ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ، إِذْ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الأَعْرَاضُ وَالعَوَارِضُ، فَافْهَمْ[2].

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، (ص ٢٦٤)

(٢) الشرح السادس على الحكم العطائية (ص٢٣٧)

فَصْلٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**[1]، **فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**»[2].

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ ٱلْاسْتِقْبَالِ سِوَى ٱمْتِثَالِ أَمْرِهِ تَعَالَى وَالمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُنَاجَاتِهِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالعُبُودِيَّةِ لَهُ وَجَمْعِ الخَاطِرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ كَانَ قَصْدُهُ لَهُ وَتَوَجُّهُهُ

---

(١) **قال الإمام ابن أبي جمرة (ت٦٩٩هـ)**: قوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القبلة» هذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فإنه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته؟! وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا محال بالإجماع منا ومنهم، فلم يبق إلا التأويل، فكما نتأول هنا نتأول في غيره من الآثار والآي. (بهجة النفوس ج١/ص١٨٥ الطبعة ١ سنة ١٣٤٨، مطبعة الصدق الخيرية مصر).

(٢) البخاري (٤٠٥)

أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِمَعْنَى قُرْبِ الإِحَاطَةِ وَالإِكْرَامِ، لَا بِمَعْنَى قُرْبِ المَسَافَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى، فَٱفْهَمْ.

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**»(١).

قَالَ رحمه الله: ٱخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَجِبَ رَبُّكَ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهَا صِفَةٌ سَمْعِيَّةٌ يَلْزَمُ ٱتِّبَاعُهَا مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَكَمَالِ التَّنْزِيهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: «الٱسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ،

---

(١) البخاري (٣٠١٠)

وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ[١]، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»[٢].

قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ: «وَهَذَا مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ بِإِجْمَاعِهِمْ»[٣].

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ عَجِبَ بِمَعْنَى أَحَبَّ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ فَإِنَّ المَسُوقَ لِمَنْفَعَتِهِ كَرْهًا مَحْبُوبٌ قَطْعًا، ثُمَّ يَجْرِي

---

(١) **قال الشيخ زروق**: قوله: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» نَفْيٌ لما يتوهَّمُ فيه من محتملاته الحسية؛ إذ لا تُعقَل في حقّه. وفي بعض رواياته: «والكيفية مجهولة»، وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلمُ به، والمجهول يمكن علمُه، والمقصود نفيُ التعقُّلِ في ذلك، فرواية نَفْيِه أولى، وإن كان غيرها أكثر روايةً. (شرح الرسالة، ج١/ص٣١)

قال الإمام شهاب الدين القرافي: قول الإمام مالك: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له «كيف؟» وهو الأحوال المنتقلة والهيئات الجسمية من التربُّع وغيره، فلا يعقل ذلك في حقّه تعالى لاستحالته من جهة الربوبية. (الذخيرة، ج١٣/ص٢٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي)

(٢) **قال الشيخ زروق**: «**الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ**» يَعْنِي: فِي كَلَامِ العَرَبِ لَهُ مَصَارِفُ، «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» يَعْنِي: لِأَنَّهُ مُحَالٌ في حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، «**وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ**» يَعْنِي لِأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ. ثُمَّ قَالَ: «**وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ**» لِأَنَّهُ مِنْ تَتَبُّعِ الـمُشْكِلِ. (اغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد، ص ٩٠ ـ ٩١)

(٣) آداب المريدين (ص٣)

فِي هَذَا القَوْلِ مَا ذَكَرَهُ الأَئِمَّةُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّتِهِ تَعَالَى، فَٱنْظُرْهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ عَجِبَ بِكَسْرِ الجِيمِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى عَجَّبَ بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، أَيْ: أَظْهَرَ العَجَبَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الجَنَّةَ مَحْبُوبَةٌ بِالطَّبْعِ لِأَنَّهَا مَوْطِنُ العَبْدِ، فَالنُّفُورُ عَنْهَا حَتَّى يُجَرَّ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَكْبَرِ العَجَبِ.
- الثَّانِي: أَنَّ نَعِيمَهَا فِي حَالَتِهِ جَلِيٌّ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الصَّبْرُ عَنْهُ لِمَنْ تَحَقَّقَهُ، فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يُجْبَرَ عَلَى ٱخْتِيَارِهَا؟!.
- الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُلَائِمَةٌ لِلنَّفْسِ بِذَاتِهَا حِسًّا وَمَعْنًى، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الزُّهْدُ فِيهِ لِعَاقِلٍ، فَٱفْهَمْ[1].

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤)

فَصْلٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: رَجُلٌ ٱعْتَقَدَ الفَاعِلِيَّةَ لِلْخَلْقِ، وَهَذَا كَافِرٌ.

ـ **الثَّانِي**: رَجُلٌ نَفَاهَا عَنْهُمْ وَأَثْبَتَ حُكْمَهَا لَهُمْ، وَهَذَا نَاقِصٌ.

ـ **الثَّالِثُ**: رَجُلٌ أَثْبَتَ الأَسْبَابَ، وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّ الكُلِّ رُجُوعًا لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ فِي القَصْدِ، كَمَا لَزِمَ الأَسْبَابَ لِإِقَامَةِ

---

(١) مسلم (٧١)

مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَامَتُهُ الجِدُّ فِي الطَّلَبِ، وَعَدَمُ الأَسَفِ عِنْدَ فَوَاتِ الأَرَبِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: شِرْكُ الاعْتِقَادِ يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَشِرْكُ الاسْتِنَادِ يَقْدَحُ فِي مَرْتَبَةِ اليَقِينِ.

وَشِرْكُ الاعْتِقَادِ هُوَ أَنْ يَرَى المُحْسِنَ إِلَيْهِ هُوَ الفَاعِلَ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَشِرْكُ الاسْتِنَادِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدَ الفِعْلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَكِنَّهُ يَرَى تَوَقُّفَ الأُمُورِ عَلَى الأَسْبَابِ بِوَجْهٍ لَازِمٍ لَا انْفِكَاكَ لَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى وَجَرْيِ عَادَتِهِ فِي خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ ارْتِبَاطٍ بِحَيْثُ يَعْمَلُ فِي الأَسْبَابِ أَوْ يُثْبِتُهَا لِمَا أُودِعَ فِيهَا وَأَنَّهُ مَعَهَا لَا بِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

- **الأَوَّلُ**: رَجُلٌ اعْتَقَدَ التَّأْثِيرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسْلَامِ.

- **الثَّانِي**: رَجُلٌ نَفَى التَّأْثِيرَ عَنْهُمُ اعْتِقَادًا، وَأَثْبَتَ الحُكْمَ اللَّازِمَ لَهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ الحُزْنُ عَلَى الفَائِتِ وَالضَّجَرُ مِنْ

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٤٧٩)

فَوَاتِهِ مُسْتَرْسِلًا، وَالسُّرُورُ بِالحَاصِلِ، وَالغَفْلَةُ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَحْصِينِهِ مُسْتَرْسِلًا حَتَّى لَا يُبَالِي فِي دِينِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَذَلَّلُ لِلْخَلْقِ وَيَتَمَنْدَلُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ـ **الثَّالِثُ:** رَجُلٌ أَثْبَتَ الأَسْبَابَ مِنْ حَيْثُ أَثْبَتَهَا الحَقُّ بِحِكْمَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهَا لِعِلْمِهِ بِأَحَدِيَّتِهِ، وَعَلَامَتُهُ الإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ، وَالرِّضَى عِنْدَ فَوَاتِ المُسَبَّبِ أَوْ تَعَذُّرِ السَّبَبِ[1].

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٤٢٠)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**»(١).

قَالَ ﵀: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ لِلْخَلْقِ رُسُلًا جَعَلَهُمْ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ بِمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالإِنْقَاذِ مِنْ أَنْوَاعِ البَأْسِ؛ إِذْ يَسْلَمُونَ بِٱتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنَ الخِزْيِ وَعَذَابِ النَّارِ، فَمَنِ ٱتَّبَعَهُمْ كَانُوا لَهُ مَحَجَّةً، وَمَنْ أَبَى كَانُوا عَلَيْهِ حُجَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٦](٢).

---

(١) البخاري (٣٥٣٥) ومسلم (٢٢٨٦)

(٢) شرح القرطبية (ص ١٠٢)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَاءَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِثَلَاثٍ:

[١] ـ التَّنْبِيهُ عَلَى مُدْرَكَاتِ العُقُولِ كَالعِلْمِ بِوُجُودِ البَارِئِ وَٱتِّصَافِهِ بِالكَمَالَاتِ وَٱنْتِفَاءِ النَّقَائِصِ عَنْهُ.

[٢] ـ وَتَخْصِيصُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ بِالإِثْبَاتِ كَالبَعْثِ وَتَوَابِعِهِ، أَوْ بِالنَّفْيِ كَفَنَاءِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ.

[٣] ـ وَتَقْرِيرُ أَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا وَتَصْوِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ أَصْدَقُ البَشَرِ قَوْلًا، وَأَتْقَاهُمْ فِعْلًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ وَالنَّقْصُ بِحَالٍ، وَلَا يَلِيقُ بِهِمُ الجَهْلُ وَالضَّلَالُ.

وَيَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ طَلَبُ الأَغْرَاضِ إِلَّا الفَاسِدَةَ، وَالتَّأَثُّرُ بِالأَمْرَاضِ إِلَّا المُنْقِصَةَ، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا القَادِحَةَ فِي الكَمَالِ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ البَشَرِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالكُلُّ بَشَرٌ لَا كَالأَبْشَارِ، كَمَا أَنَّ اليَاقُوتَ حَجَرٌ لَا كَالأَحْجَارِ، وَإِنْ فُضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَبِحُكْمٍ

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٧)

(٢) النصيحة الكبرى (ص٢٨ ـ ٢٩)

مِنَ اللَّـهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْكُلُّ وَفَّى بِمَا أُمِرَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا إِخْلَالٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ خِطَابٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وُجُودَ العِتَابِ نَزَّهْنَاهُمْ عَنْ قِيَاسِهِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الغَيْرِ، وَأَقَمْنَا لَهُمْ حَقَّ الـمَنْصِبِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالتَّوْقِيرِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ لِنِسْبَتِهِ مِنْهُ، وَنَتَّقِيَ الخَوْضَ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّـهُ سُبْحَانَهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا قال ﷺ: «**أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**» لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ خَتْمِ النُّبُوَّةِ خَتْمُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَنْعَكِسُ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الأَعَمِّ رَفْعُ الأَخَصِّ، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الأَخَصِّ ثُبُوتُ الأَعَمِّ وَلَا يَنْعَكِسُ، فَافْهَمْ وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ(٢).

---

(١) إعانة المتوجه المسكين، (ص ٥٩)

(٢) شرح الرسالة (ج١/ص٤١)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ ٱللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ ٱللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ[١]، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا[٢]، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى

---

(١) **القسطلانيُّ**: وهذا يكون على قسمين: **الأوَّل**: العالِم العامِل المُعَلِّم؛ وهو كالأرض الطَّيِّبة شربت فانتفعتْ في نفسها، وأنبتت فنَفَعَتْ غيْرَها، **والثَّاني**: الجامع للعلم المُستغرق لزمانه فيه، المُعلِّم غيْرَه، لكنَّه لمْ يعمل بنوافلهِ، أو لم يتفقَّهْ فيما جمَعَ، فهو كالأرض التي يستقرُّ فيها الماءُ فينتفع النَّاس به. (إرشاد الساري)

(٢) **القسطلانيُّ**: أي: تكبَّر ولمْ يلتفت إليه من غاية تكبُّره، وهو من دخل في الدِّين ولم يسمعِ العلم، أو سَمِعَه فلم يعْمَل به ولم يعلِّمْهُ، فهو كالأرض السَّبخة التي لا تقبل الماء وتُفْسِده على غيرها، وأشار بقوله: «**وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**» إلى منَ لم يدخل في الدِّين أصلًا، بل بلَغَهُ فكفَرَ به؛ وهو كالأرض الصَّمَّاء المَلْسَاء المستوية التي يمرُّ عليها الماءُ فلا تنتفع به. (إرشاد الساري)

ٱللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّشْبِيهَ إِلَّا فِي قِسْمَيْنِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَنْ لَمْ يرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ قِسْمٌ، وَمَنْ عَلَّمَ قِسْمٌ، وَالثَّالِثُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، أَيْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى طَائِلٍ مِنْهُ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ:

[١] ـ فَعَالِمٌ غَيْرُ عَامِلٍ كَالقِيعَانِ.

[٢] ـ وَعَالِمٌ عَامِلٌ كَالنَّقِيَّةِ.

[٣] ـ وَالثَّالِثُ كَالأَجَادِبِ.

وٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢) نقل العلامة ابن غازي المكناسي عن الإمام أبي عبد الله المازري في شرحه على كتاب الجوزقي قوله: هو من بديعِ التمثيل، **فالأول**: الفقيهُ المتبَحِّرُ في فَهْم الكتاب والسُّنة المستنبط مِنْهُما، **والثاني**: الحافِظُ لَهُما الذي لا يَعْلَم تأويلَهما ولا يسْتَنْبِطُ منهما، ولكنْ يَنْفَعُ الناسَ بالتبليغِ. **والثالث**: المحروم منهما. (إرشاد اللبيب، ص٢٨٨)

۞ **فَائِدَةٌ:**

القُلُوبُ أَرَاضٍ، وَالعُلُومُ أَمْطَارٌ، وَالعَمَلُ حَرْثٌ، وَإِنْتَاجُهُ نَبَاتٌ، وَثَبَاتُهُ بِدَوَامِ ٱعْتِيَادِهِ بِالمَطَرِ.

فَإِذَا أَجْدَبَتْ أَرْضُكَ فَلَازِمِ اللَّجَأَ إِلَى ٱللَّهِ حَتَّى يَسْقِيَ أَرْضَكَ بِعِلْمٍ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ المَعْرِفَةِ، فَيُحَرِّكَ أَرْضَ القَلْبِ بِالخَشْيَةِ، فَإِذَا تَحَرَّكَتِ ﴿**ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ [الحج: ٥].

ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ تَنْقِيَةِ الزَّرْعِ مِنْ شَوَائِبِ العُشْبِ، فَكَذَلِكَ لَابُدَّ مِنْ تَنْقِيَةِ العَمَلِ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَاقِلِ إِشَارَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[(١)].

(١) التعليق على صحيح البخاري، (ق٢٢/أ)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ وَأُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَى ٱللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١].

قَالَ ﵀: يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِوُجُودِ الخَارِقِ عَلَى يَدَيْهِ مُوَافِقًا لِدَعْوَاهُ، مَعَ عَجْزِ المُتَحَدَّى لَهُمْ بِالمُعَارَضَةِ[٢].

وَقَالَ ﵀: المُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي، مُوَافِقٌ فِي ظُهُورِهِ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ، قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ: صَدَقَ عَبْدِي فَٱتَّبِعُوهَ[٣].

وَقَالَ ﵀: مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ المُعْجِزَاتِ المَاضِيَةَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالأَبْصَارِ، وَٱنْقَرَضَتْ بِٱنْقِرَاضِ تِلْكَ الأَعْصَارِ، وَمُعْجِزَتُهُ ﷺ تُشَاهَد بِالبَصِيرَةِ، وَبَاقِيَةٌ أَبَدًا،

---

(١) البخاري (٤٩٨١)

(٢) شرح القرطبية (ص ١١٠)

(٣) شرح الوغليسية (ص ٤٧)

يُشَاهِدُها كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِعَيْنِ عَقْلِهِ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى كَثْرَةِ الأَتْبَاع[1].

---

(١) تعليق على البخاري

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

قَالَ رحمه الله: قِيلَ: المُرَادُ بِهِ العِلْمُ بِالوَحْيِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا رُؤْيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّهِ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ كَمَا يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ(٢).

وَهَذَا قِيلَ: بِعَيْنَيْ وَجْهِهِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ حَتَّى يَرَى مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، إِذْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ فِي الرُّؤْيَةِ.

وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ عَيْنٌ خَلْفَ ظَهْرِهِ يَرَى بِهَا دَائِمًا.

وَقِيلَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ عَيْنَانِ كَسَمِّ الخِيَاطِ يُبْصِرُ بِهِمَا، لَا يَحْجُبُهُمَا ثَوْبٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ صُوَرُهُمْ تَنْطَبِعُ فِي حَائِطِ قِبْلَتِهِ كَالمِرْآةِ فَيَرَى مَثَلَهُمْ وَيُشَاهِدُ أَفْعَالَهُمْ.

---

(١) البخاري (٤١٨)

(٢) أبو القاسم تمَّام في الفوائد (١٣٤٥) والخطيب البغدادي في التاريخ (٢٢٨٨)

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ يُثْبِتُهُ، وَالصَّوَابُ الإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَيْفٍ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ جِسْمَهُ ﷺ لَا يَحْجُبُ رُوحَهُ، وَهِيَ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ تُدْرِكُ مَا وَرَاءَهَا كَمَا تُدْرِكُ مَا أَمَامَهَا، وَٱلَّذِي يَدُلُّ لِذَلِكَ كَوْنُهُ لَا ظِلَّ لَهُ لِقُوَّةِ نُورِهِ عَلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ صَلَوَاتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ عَامِلٍ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ، حَتَّى ٱسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ عَلَى نُبُوَّتِهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠)

(٢) مفتاح الفضائل والنعم

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَٱللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ[1] فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[2].

قَالَ رحمه الله: العِصْمَةُ: الامْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الوُقُوعِ فِيهِ لِـخَبَرِ الصَّادِقِ بِذَلِكَ، لَا لِذَاتِهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ فِيمَا يُنَافِي مُقْتَضَى الـمُعْجِزَةِ إِجْمَاعًا كَالكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَعَدَمِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الكُفْرِ وَالكَبَائِرِ عَمْدًا، وَكَذَا صَغَائِرِ الخِسَّةِ سَمْعًا عِنْدَنَا، وَعَقْلًا عِنْدَ الـمُعْتَزِلَةِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ

---

(١) قال الشيخ **الأبيُّ**: توْبَتُه ﷺ على ما تقدَّم في توجيه استغفاره، وذلك أنه ﷺ كان يترقى في كل يوم إلى مقامٍ أعْلَى من الذي قبله، فيَجْعَلُ الكَوْنَ في المقام الذي انْتَقلَ عنه كالغَيْنِ بالنسبة إلى ما تَرَقَّى إليه، فيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ. (إكمال الإكمال، ج٧/ص١٣٠)

(٢) البخاري (٦٣٠٧)

مِنَ الكَبَائِرِ عَمْدًا وَسَهْوًا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْدًا لِئَلَّا يَلْزَمَ مَا هُوَ مُنْتَفٍ[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٱسْتُشْكِلَ الحَدِيثُ مَعَ عِصْمَتِهِ ﷺ حَتَّى مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ صُدُورُ ذَنْبٍ؛ بَلْ فِيهِ إِظْهَارُ الحَاجَةِ إِلَى رَبِّهِ، وَالتَّوَاضُعُ، وَتَعْلِيمُ الأُمَّةِ لِتَسْتَنَّ بِهِ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٱسْتِغْفَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنِ ٱسْتِشْعَارِ نَقْصِ مَا رُقِّيَ عَنْهُ بِٱعْتِبَارِ مَا تَرَقَّى إِلَيْهِ، إِذْ ذَاكَ الِاسْتِشْعَارُ مِنْ مُقْتَضَى البَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا.

وَوَجْهُ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ حَالَيْنِ كَانَ فِيهِمَا بِالعُبُودِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَلْحَقُ النَّبِيَّ نَقْصٌ وَلَا فُتُورٌ بِحَالٍ؛ لِثُبُوتِ

---

(١) اغتنام الفوائد (ص٢١٩)

(٢) تعليق على البخاري (ج٩/ص٥٣٩)

عِصْمَتِهِ، وَلَكِنْ حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ[1]، ثُمَّ هُمْ دَرَجَاتٌ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الأَمْرَ، وَالسَّلَامُ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ٱسْتِغْفَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ مِنِ ٱسْتِشْعَارِ كَمَالِ الثَّانِي اللَّازِمِ شُعُورُهُ مِنَ ٱلْٱنْتِقَالِ، وَالتَّضْعِيفُ بِمُقْتَضَى شَاهِدِ الحَالِ ٱلَّذِي لَا يُمْكِنُ ٱنْفِكَاكُهُ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ؛ إِذْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَقَامٍ عَلَى أَكْمَلِ كَمَالِهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الغَيْرِ فِي حَقِّهِ مِنْ أَنَّ وُجُوهَ العِصْمةِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَالكَمَالَ مَجْمُوعٌ فِي وُجُودِهِ، ثُمَّ يَتَأَدَّبُ مَعَ مَوْلَاهُ عَلَى قَدْرِ مَقَامِهِ، فَٱفْهَمْ[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ جَائِزٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ إِلَّا عِنْدَ قَبُولِ الوَحْيِ وَأَدَائِهِ.

---

(١) أورد الشيخ إسماعيل حقي كلام الشيخ أبي الحسن وكلام الشيخ زروق إلى هنا بألفاظه ثم قال: فينبغي للإنسان أن يأخذ على نفسه أن لا يضيِّعَ لحظةً حتى يأخذها بالذِّكْرِ والشُّكْرِ، ومتى رأى خللًا رفعه بالاستغفار. وذِكْرُ الله تعالى عَلَمُ الإيمانِ وبَرَاءَةٌ مِنَ النفاق، وحِصْنٌ مِنَ الشيطانِ، وحِرْزٌ مِن النَّار. (روح البيان، ج٢/ص٨٢)

(٢) الشرح الثالث على الحكم (ص١٢٩)

(٣) مفتاح الفضائل والنعم (ص...)

وَتَجُوزُ عَلَيْهِمُ الأَغْرَاضُ إِلَّا الفَاسِدَة، وَالأَمْرَاضُ إِلَّا القَادِحَة، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا المُنَقِّصَة.

وَالجُنُونُ وَالٱحْتِلَامُ قَادِحَانَ فَيَمْتَنِعَانِ، بِخِلَافِ الإِغْمَاءِ وَالفَقْرِ، وَكَذَا العَمَى عِنْدَ الأَكْثَرِ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ وَأَتْبَاعِهِ، وَالصَّمَمُ مَنْفِيٌّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالعَاقِبَةُ مَأْمُونَةٌ عَلَيْهِمْ، مَعَ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِمْ لَهُ[1].

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَٱغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»(١).

قَالَ ﵀: لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ لِأَنَّ العَمَلَ إِنَّمَا حَصَلَ بتَوْفِيق ٱللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وقِيلَ: الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى دُخُولِ الجَنَّةِ، وَالآيَةُ عَلَى حُصُولِ المَنَازِلِ فِيهَا.

وَقِيلَ: البَاءُ فِي الآيَةِ لِلْمُقَابَلَةِ، وَفِي الحَدِيثِ لِلسَّبِبِيَّة.

وقال ٱبْنُ حَجَرٍ: مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ العَمَلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ العَامِلُ دُخُولَ الجَنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْرُ القَبُولِ إِلَى ٱللَّهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ

---

(١) البخاري (٦٤٦٣)

لِمَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ، فَمَعْنَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أي: مِنَ العَمَلِ المَقْبُولِ[1].

(١) تعليق على البخاري، (ج١٠/ص٢٧)

فَصْلٌ

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِمَّةِ المُسْلِمِين، وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

قَالَ رحمه الله: المُرَادُ مُعْظَم الدِّينِ، كَقَوْلِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**»، وَ«**النَّدمُ تَوْبَةٌ**». وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُنْصَحُ فِيهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، بِإِرَادَةِ وَجْهِهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ[2].

وقال رحمه الله: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ بِٱتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ فِي حُكْمِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ بِٱتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَإِكْرَامِ قَرَابَتِهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ بِتَدَبُّرِ آيَاتِهِ، وَٱتِّبَاعِ مَأْمُورَاتِهِ، وَتَحْسِينِ تِلَاوَتِهِ.

---

(١) مسلم (٩٩)

(٢) تعليق على البخاري، ج١/ص١٩٧)

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ بِالذَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُرْمَتِهِمْ، وَالنُّصْرَةِ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ جَلْبًا وَدَفْعًا.

وَالنَّصِيحَةُ لِخَاصَّتِهِمْ بِالطَّاعَةِ لِلْأُمَرَاءِ إِلَّا فِي مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَالتَّصْدِيقِ لِلْعُلَمَاءِ إِلَّا فِيمَا يَهْدِي العِلْمُ إِلَيْهِ[١]، وَلِلْفُقَرَاءِ بِالتَّسْلِيمِ فِيمَا لَا إِنْكَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ[٢][٣].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى تَعَلُّقُ القَلْبِ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَلْ حَوَائِجَكَ ـ قَلَّتْ أَوْ جَلَّتْ ـ إِلَّا مِنْهُ، مَعَ كَوْنِكَ نَاظِرًا فِيمَا تَطْلُبُ لِمَا يَخْتَارُ لَكَ، لَا مَا تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، وَيُعْطِي مَا يُرِيدُ كَمَا يُرِيدُ مَتَى يُرِيدُ، لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ عُبُودِيَّةٌ اقْتَرَنَتْ بِالحَاجَاتِ، كَاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا[٤].

---

(١) قيّد في شرحه فقال: التصديقُ للعلماء واجبٌ فيما نقلوه، لا فيما قالوه، **إلا عند إبهامِ دليلِهِ والثقة بدِينِه**. (النصيحة الكافية، ص١٥٩)

(٢) ولا ينكر على الفقراء إلا محرَّما مجمَعا على تحريمه، ولا يسلَّمُ لهم إلا فيما له صورةٌ يباحُ بها من الأفعال. (النصيحة الكافية، ص١٦٢)

(٣) النصيحة الكافية (ص٢٩ ـ ٣٠)

(٤) الجامع لجمل من الفوائد والمنافع.

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَٱسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»[1].

قَالَ رحمه الله: «المُشَادَّةُ: المُغَالَبَةُ، فَالمَقْصُودُ: مَنْ يَتَوَجَّهُ لِلدِّينِ بِالقُوَّةِ لِيَسْتَوْلِيَ عَلَى ذُروَتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا يَغْلِبُهُ الدِّينُ بِأَنْ لَا يَصِلَ مِنْهُ إِلَّا لِنَزْرٍ يَسِيرٍ، بَلْ تَنْقَلِبُ الكَيْفِيَّةُ بِخُرُوجِهِ عَنِ المَقْصُودِ الَّذِي هُوَ التَّحَقُّقُ فِي العُبُودِيَّةِ، وَالتَّحَفُّظُ فِي العِبَادَاتِ؛ إِذْ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّهِ ٱنْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ، فَافْهَمْ.

«**فَسَدِّدُوا**» أَيْ: خُذُوا بِالسَّدَادِ وَهُوَ الصَّوَابُ، أَيْ: أَعْلَى مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مَعَ الدَّوَامِ دُونَ إِفْرَاطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «السَّدَادُ: التَّوَسُّطُ فِي العَمَلِ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

«**وَقَارِبُوا**» يَعْنِي مِنَ السَّدَادِ بِأَنْ تَأْخُذُوا بِمَا لَا يُعَدُّ فَاعِلُهُ عَاجِزًا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مُشَمِّرٌ حَازِمٌ، إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى المَسَادَدَةِ.

«**وَأَبْشِرُوا**» ـ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ أَحَدَهُمَا ـ بِمَا تُؤَمِّلُونَهُ مِنَ ٱللَّهِ ثَوَابًا أَوْ غَيْرَهُ، إِذْ مَنْ سَابَقَ سَبَقَ، وَمَنْ رَافَقَ ٱرْتَفَقَ، وَمَنْ لَاحَقَ ٱلْتَحَقَ، وَالعَجْزُ وَالكَسَلُ مُقَدِّمَتَا الخَيْبَةِ وَالنَّدَمِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَٱسْتَعِينُوا**» يَعْنِي عَلَى مَا تَتَلَبَّسُونَ بِهِ سَدَادًا أَوْ مُقَارَبَةً.

وَ«**الغَدْوَةُ**» بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: مَسِيرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، «**وَالرَّوْحَةُ**» بِفَتْحِ الرَّاءِ مَسِيرُ آخِرِ النَّهَارِ، «**وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ**» بِالضَّمِّ: سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتَ الثَّلَاثَةَ مُعِينَةٌ عَلَى العِبَادَةِ بِالفَرَاغِ وَٱنْجِمَاعِ الذِّهْنِ وَالنَّشَاطِ، إِذْ هِيَ أَوْقَاتُ بَرْدٍ وَتَشْتَدُّ فِيهَا الأَعْضَاءُ، وَتَسْهُلُ فِيهَا التَّوَجُّهَاتُ، وَأَيْضًا فَهِيَ الفَوَاتِحُ وَالخَوَاتِمُ الجَوَامِعُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا فِي بَقِيَّةِ مَا بَعْدَهَا، فَيُنْتَفَعُ بِهِ إِلَى ٱنْقِضَائِهِ.

وَأَيْضًا فَالغَدْوَةُ لِلتَّحْصِيلِ، وَالرَّوْحَةُ لِلتَّفْصِيلِ، وَالدُّلْجَةُ لِلتَّوْصِيلِ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ وَقْتُ المُنَاجَاةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، فَٱسْتِعَارَتُهَا حَسَنٌ بَدِيعٌ؛ إِذِ العَامِلُ مَعْنًى كَالمُسَافِرِ حِسًّا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

(١) تعليق على صحيح البخاري (ج١/ص١٥٠)

فَصْلٌ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»[1].

قَالَ رحمه الله: قِيلَ: لَا يُخَاضُ فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

وَقِيلَ: يُخَاضُ فِيهِ. وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا هُنَا.

وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّهُ مَعْنًى.

وَقِيلَ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله التَّوَقُّفُ عَنْ نَقْصِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الإيمانُ قَوْلٌ وعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، فَالقَوْلُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالعَمَلُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالاعْتِقَادُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَإِذَا نَقَصَ ذَهَبَ.

---

(١) البخاري (٤٤)

فَالقَوْلُ كَالمِصْبَاحِ، وَالعَمَلُ كَالزَّيْتِ، وَالْاعْتِقَادُ كَالنُّورِ المُتَعَلِّقِ بِالفَتِيلَةِ، يَزِيدُ ضَوْؤُهَا بِحُسْنِ الزَّيْتِ وَزِيَادَتِهِ المُنَاسِبَةِ، وَيَنْقُصُ كَذَلِكَ، وَلَا تَنْقُصُ هِيَ فِي نَفْسِهَا إِلَّا بِصَيْرُورَتِهَا رَمَادًا، فَلَا نَقْصَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِ الإِيمَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ: «فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وبِهَا الزِّيَادَةُ»، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمُثِّلَ الاعْتِقَادُ كَالنَّارِ فِي فَتِيلَةِ المِصْبَاحِ، يَزِيدُ ضَوْؤُهَا بِحَسَبِ جَوْدَةِ الزَّيْتِ وَمُنَاسَبَتِهِ، وَالفَتِيلَةُ كَمُتَعَلَّقَاتِهِ، وَالزَّيْتُ كَالعَمَلِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ العَقْدُ بِهِ فِي نُورِهِ عَلَى قَدْرِ حُسْنِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَالقَوْلُ كَالآلَةِ المَاسِكَةِ لَهُ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) تعليق على البخاري (ج١/ص١٦٠)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن ابي زيد القيرواني

فَصْلٌ

عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

قَالَ رحمه الله: مَثَّلَ عُلَمَاؤُنَا الإِيمَانَ شَجَرَةً كَمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿**أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ**﴾ [إبراهيم: ٢٤]، أَصْلُهَا الٱعْتِقَادُ، وَعَمُودُهَا الشَّهَادَتَانِ، وَفُرُوعُهَا الأَرْكَانُ، وَقُضْبَانُهَا السُّنَنُ، وَوَرَقُهَا المُسْتَحَبَّاتُ وَالأَدَبُ، وَثَمَرَتُهَا الرِّضَا بِقَضَاءِ ٱللَّهِ تَكْلِيفًا وَتَعْرِيفًا، وَطِيبُهَا الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ، وَحَلَاوَتُهَا بِالرِّضَا بِالمَقْضِيِّ وَالٱغْتِبَاطِ حَتَّى تَسْقُطَ كُلْفَةُ التَّكَالِيفِ لِٱسْتِحْلَائِهَا، وَبِتَلَقِّي المَهَالِكِ بِوَجْهٍ ضَاحِكٍ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِحَدِيثِ العَبَّاسِ رضي الله عنه فِي مُسْلِمٍ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولًا**[1]».

---

(١) تعليق على البخاري، (ج١/ص٨٧)

فَصْلٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِـمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»[1].

قَالَ رحمه الله: «الحَلاَوَةُ»: لَذَّةٌ وِجْدَانِيَّةٌ يَأْنَسُ بِهَا الطَّبْعُ فَلَا تَسْمَحُ النَّفْسُ بِمُفَارَقَةِ سَبَبِهَا[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**» يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ حَبِيبًا أَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ، وَلَكِنْ جَرَتْ سُنَّةُ التَّقْرِيرِ مِنَ الشَّارِعِ ـ صَلَوَاتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ـ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ، أَوِ الإِجْمَالِ بَعْدَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَالَ لِلتَّحْصِيلِ، وَالبَسْطَ لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّوْصِيلِ.

---

(١) البخاري (٢١) ومسلم (٤٣)

(٢) مفتاح الفضائل (حكمة ٢٠٧)

وقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ**» قَالَ العُلَمَاءُ: كُلُّ حُبٍّ لَا يَصِحُّ بِدُونِ شَرْطِ الإِيمَانِ فَهُوَ حُبٌّ فِي ٱللَّهِ.

وَقَالَ يَحْيَي بْنُ مُعَاذٍ: «حَقِيقَةُ الحُبِّ فِي ٱللَّهِ لَا تَزِيدُ بِالبِرِّ وَلَا تَنْقُصُ بِالجَفَاءِ».

وقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ**» الإِنْقَاذُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالعِصْمَةِ مِنْهُ ٱبْتِدَاءً بِأَنْ يُولَدَ عَلَى الإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، أَوْ بِالإِخْرَاجِ مِنْ ظُلْمَةِ الكُفْرِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ، فَالعَوْدُ فِي الأَوَّلِ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، كَقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿**قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم**﴾[الأعراف: ٨٩].

فَصْلٌ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**دَعْهُ**» أَي: ٱتْرُكْهُ عَلَى هَذَا الخُلُقِ الزَّكِيِّ.

«**فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**» أَيْ: مِنْ نِسْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنِ ٱرْتِكَابِ المَكْرُوهِ كَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَسُمِّيَ بِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِٱسْمِ مَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَقِيلَ: الحَيَاءُ: ٱنْقِبَاضُ النَّفْسِ خَشْيَةَ ٱرْتِكَابِ مَا يَكْرَهُ الحَلِيمُ.

وَقِيلَ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ: خَوْفُ الذَّمِّ لِنِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ[2].

وَقِيلَ: الحَيَاءُ: خَجَلُ القَلْبِ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ تَعْظِيمًا لِمَنْ يَسْتَقْبِحُهُ حَتَّى يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الٱمْتِنَاعِ مِنْهُ.

---

(١) البخاري (٢٤)

(٢) تعليق على صحيح البخاري.

وَيُقَالُ: خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ عَقْلٌ يَزْجُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَيَاءٌ يَمْنَعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَالٌ يَسْتُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَصَاعِقَةٌ تَحْرِقُهُ فَتُرِيحُ مِنْهُ البِلَادَ وَالعِبَادَ[1].

(١) شرح الوغليسية (ص١٥٠)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

قَال رَحِمَهُ اللهُ: «شُعْبَةٌ» أَيْ: خَصْلَةٌ أَوْ جُزْءٌ، وَهِيَ بِضَمِّ الشِّينِ وَسُكُونِ العَيْنِ. وَالظَّاهِرُ: كُلُّ خَصْلَةٍ حَامِلَةٍ عَلَى تَرْكٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَوَقُّفٍ بِمُقْتَضَى حَقِيقَتِهَا، كَالشَّفَقَةِ، وَالغَيْرَةِ، وَالأَمَانَةِ، وَعُلُوِّ الهِمَّةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَتَرْكِ البَذَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»، فَبَيَّنَ جِنْسَهَا بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ(٢).

---

(١) البخاري (٩)

(٢) تعليق على صحيح البخاري (ج١/ص٩٨)

فَصْلٌ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ: هُوَ مَثَل ضُرِبَ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِيهَا، فَلَيْسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ الأَمْعَاءِ، وَلَا خُصُوصَ الأَكْلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ المُرَادَ أَنَّ المُؤْمِن يَأْكُل الحَلَالَ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ الحَرَامَ، وَالحَلَالُ أَقَلُّ مِنَ الحَرَامِ.

وَقِيلَ: هُوَ حَضٌّ لِلمُؤْمِنِ عَلَى قِلَّةِ الأَكْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كَثْرَةَ الأَكْلِ صِفَةُ الكَافِرِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنَ تَنْفِرُ مِنْ الاتِّصَافِ بِصِفَةِ الكَافِرِ.

وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الأَكْل مِنْ صِفَة الكَافِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**

---

(١) البخاري (٥٣٩٣)

﴿١٢﴾ [محمد: ١٢].

وَقِيلَ: المُرَاد بِهِ شَخْص مُعَيَّن وَهُوَ الذِّي وَرَدَ الحَدِيثُ لِأَجْلِهِ فَاللَّام عَهْدِيَّة.

وَقِيلَ: إِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَج الغَالِبِ، وَحَقِيقَة السَّبْعَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ، بَلْ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّكْثِير.

وَقِيلَ: المُرَاد بِالمُؤْمِنِ التَّامُّ الإِيمَانِ لِكَثْرَةِ تَفَكُّرِهِ وَشِدَّةِ خَوْفِهِ فَيَمْنَعَانِهِ مِنِ ٱسْتِيفَاءِ شَهْوَتِهِ، كَحَدِيث «مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ طُعْمُهُ»(١).

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ المُؤْمِنَ يُسَمِّي فَلَا يُشْرِكُ الشَّيْطَانَ فَيَكْفِيهِ القَلِيلُ، بِخِلاَفِ الكَافِر(٢).

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦١٥١)

(٢) تعليق على البخاري

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»(١).

قَالَ ﵀: هُوَ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْي، أَيْ: لِيَكُنِ المُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَة الغَفْلَة فَيُخْدَعَ مَرَّةً بَعْد أُخْرَى.

وَرُوِيَ بِالجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ.

وَقِيلَ: المُرَاد بِالمُؤْمِنِ الكَامِلُ الَّذِي أَوْقَفَتْهُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى غَوَامِضِ الْأُمُور، حَتَّى صَارَ يَحْذَرُ مِمَّا سَيَقَعُ، وَأَمَّا المُغَفَّل فَقَدْ يُلْدَغ مِرَارًا.

قِيلَ: وَهَذَا الكَلَام مِمَّا لَمْ يُسْبَق إِلَيْهِ ﷺ(٢).

---

(١) البخاري (٦١٣٣)

(٢) تعليق على صحيح البخاري باب الأدب

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1].

قال رحمه الله: الآيَةُ: العَلَامَةُ، أَفْرَدَهَا لِإِرَادَةِ الجِنْسِ. وَوَجْهُ الٱقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثَةِ هُنَا لِأَنَّهَا مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا عَدَاهَا، إِذْ أَصْلُ الدِّيَانَاتِ مُنْحَصِرٌ فِي القَوْلِ وَالفِعْلِ وَالنِّيَّةِ، فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ بِالكَذِبِ، وَفَسَادِ الفِعْلِ بِالخِيَانَةِ، وَفَسَادِ النِّيَّةِ بِالخُلْفِ، إِذْ لَا يَقْدَحُ مَا لَمْ يَكُنِ العَزْمُ عَلَيْهِ مَقْرُونًا بِالوَعْدِ، لَا إِنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ.

وهَذِهِ الخِصَالُ إِذَا وُجِدَتْ فِي المُؤْمِنِ لَا يَكُونُ بِهَا مُنَافِقًا نِفَاقَ كُفْرٍ، بَلْ نِفَاقَ إِيمَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الإِيمَانِ فِي بَابِ كَمَالِهِ التَّبَرُّؤُ مِنْهَا، فَمَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَالنِّفَاقُ لُغَةً: إِظْهَارُ خِلَافَ البَاطِنِ.

(١) البخاري (٣٣)

وَقِيلَ: المُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ.

وَقِيلَ: المُرَادُ: مَنْ كَانَتْ فِيهِ طَبْعًا وَدَيْدَنًا بِحَيْثُ لَا يُبَالِي أَيْنَ وَقَعَتْ مِنْهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ لِأَنْ يَكْذِبَ حَتَّى فِي الإِيمَانِ، وَالمُؤْمِنُ وَلَوْ كَذَبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَكْذِبُ عَلَى إِيمَانِهِ، بَلْ لَا يَنْطِقُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُهُ، فَخَرَجَ عَنِ العُمُومِ بِذَلِكَ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا**» وَهِيَ تَقْتَضِي التَّجْدِيدَ أَبَدًا، وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**كُلُّ الخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا المؤمِنُ لَيْسَ الخيَانَةَ والكَذِبَ**»، فَنَفَى عَنْهُ ٱنْطِبَاعَهَا فِيهِ، لَا وُجُودَهَا.

فَكُلُّ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ لِعِلَّةٍ مَخْصُوصَةٍ بِوَجْهٍ دُونَ الإِيمَانِ فَلَيْسَ بِمُنَافِقٍ، لَكِنَّ المُنَافِقَ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا**﴾ [البقرة: ١٤]، وَوَعَدَ أَخْلَفَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، وَٱئْتَمَنَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى دِينِهِ فَخَانَ فِيهِ، وَعَاهَدَ بِإِظْهَارِ البَيْعَةِ وَالإِيمَانِ وَنَصْرِ

أَصْحَابِهِ فَغَدَرَ، وَخَاصَمَ فِي الحَقِّ فَفَجَرَ، وَذَلِكَ مُسَطَّرٌ فِي القُرْآنِ كَثِيرًا فَٱنْظُرْهُ[1].

(١) تعليق على البخاري

فَصْلٌ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**[1]**، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**»[2].

قَالَ رحمه الله: هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى المَدْحِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِي حَقِّ مَنْ يَزِيدُهُ طُغْيَانًا، أَوْ مَنْ يُشَكُّ فِي حَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ عليه الصلاة والسلام أَبَا بَكْرٍ بِقُوَّةِ إِيمَانِهِ وَلِينِهِ فِي اللَّهِ، وَعُمَرَ بِقُوَّةِ عِلْمِهِ

---

(١) الحديث في سنن ابن ماجه بسند حسن، كتاب الأدب، باب المدح، بلفظ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمادُحُ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**». قال العلامة شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ) في شرحه: «وذلك لأن المذبوح هو الذي يفتر عن العمل، فكذلك الممدوح، لأن المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعُجْبَ، وهو لذلك مهلك كالذبح، فإن سلم المدح عن هذه الآفات لم يكن به بأس بل ربما كان مندوباً إليه، ولذلك أثنى رسول الله ﷺ على الصحابة، وكانوا أجل رتبة من أن يورثهم ذلك كبراً وعجباً، بل يزيدهم جداً ببعثهم على أن يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الأخلاق». (الكاشف عن حقائق السنن، ج١١/ص٣٦٤٥)

(٢) البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠)

وَقِيَامِهِ لِلَّهِ، وَٱبْنَ عُمَرَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بِأَنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «**فِيكَ خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَٱفْهَمْ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُعْتَبَرُ فِي المَدْحِ وَقَبُولِهِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا: المَادِحُ**، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِرًا عَلَى الحَقِّ فِي مَحَلِّهِ عِنْدَ إِفَادَتِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ مُضِرَّةٍ وَلَا نُقْصَانٍ مُخِلٍّ.

ـ **الثَّانِي: المَمْدُوحُ بِهِ**، وَشَرْطُهُ أن يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ صِدْقًا فِي وُقُوعِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ وَلَا قَبُولُهُ.

ـ **الثَّالِثُ: المَمْدُوحُ فِي نَفْسِهِ**، وَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- **أَحَدُهَا**: أَنْ يَزِيدَهُ المَدْحُ خَيْرًا، فَيَكُونُ مَطْلُوبًا لِمَادِحِهِ بِشَرْطِهِ.
- **الثَّانِي**: أَنْ يَزِيدَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَيَكُونُ الكَفُّ مَطْلُوبًا فِي حَقِّ مَادِحِهِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ لَهُ.

---

(١) مسلم (٢٦)

(٢) مفتاح الفضائل والنعم (حكمة ١٥١)

• **الثَّالِثُ**: أَنْ يُجْهَلَ حَالُهُ، أَوْ يُعْلَمَ عَدَمُ إِفَادَتِهِ لِلْجَانِبَيْنِ، فَالتَّرْكُ حِينَئِذٍ مُقَدَّمٌ لِأَنَّ غَالِبَ النُّفُوسِ عَلَى التَّضَرُّرِ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا[أيْ عَلَى عَدَمِ الإفَادَةِ] عِنْدَ الإِبْهَامِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ[أيْ عَلَى ترْكِ المَدْحِ] عِنْدَ المُسَاوَاةِ لِأَنَّ جَاذِبَ الطَّبَائِعِ مُقَوٍّ لَهَا، فَٱفْهَمْ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: النَّاسُ فِي المَدْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: قَوْمٌ فَرِحُوا بِالمَدْحِ وَكَرِهُوا الذَّمَّ مِنْ حَيْثُ وُوجِهُوا بِهِ. وَهَذِهِ رُتْبَةُ العَوَامِّ الغَافِلِينَ.

ـ **الثَّانِي**: قَوْمٌ كَرِهُوا المَدْحَ وَقَبِلُوا الذَّمَّ؛ فِرَارًا مِنَ السُّكُونِ إِلَى الخَلْقِ، وَهُرُوبًا مِنِ ٱغْتِرَارِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ الزَّاهِدِينَ.

ـ **الثَّالِثُ**: قَوْمٌ قَبِلُوا المَدْحَ مِنْ حَيْثُ مَوْلَاهُمْ، وَكَرِهُوا الذَّمَّ مِنْ حَيْثُ مَا بِهِ تَوَلَّاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الخَلْقَ أَقْلَامَ الحَقِّ، وَهَذِهِ صِفَةُ العَارِفِينَ(٢).

---

(١) مفتاح الإفادة (ص٢٨٦)

(٢) الشرح الحادي عشر (ص٢٢٠)

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَارِفُ يَرَى الخَلْقَ أَقْلَامَ الحَقِّ، إذَا أَثْنَوْا عَلَيْهِ فَرِحَ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ مَوْلَاهُمْ، لَا مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ شُكْرًا لِمَوْلَاهُ، وَسُكُونًا إِلَيْهِ، وَفِرَارًا مِمَّا سِوَاهُ.

وَغَيْرُهُ يرَىَ أَفْعَالَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَيُقْبِلُ وَيُدْبِرُ بِحَسَبِ مَا يُوَاجَهُ مِنْهُمْ:

ـ فَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا فَرِحَ بِالمَدْحِ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ وَظُهُورُهَا بَيْنَهُمْ، فَيَكُونُ المَدْحُ فِي حَقِّهِ ذَبْحًا؛ لِكَوْنِهِ يَدْعُوهُ لِمُرَاءَاتِهِمْ وَالتَّصَنُّعِ وَالتَّزَيُّنِ لَهُمْ.

ـ وَإِنْ كَانَ زَاهِدًا لَمْ يَقْبَل ذَلِكَ مِنْهُمْ، بَلْ يَسْكُنُ لِذَمِّهِمْ أَكْثَرَ مِنْ مَدْحِهِمْ، وَلِإِدْبَارِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهِمْ[1].

(١) الشرح السابع عشر (ص٢٣٢)

فَصْلٌ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»**[1].

قَالَ رحمه الله: إِذَا لَمْ تَرَ مُعْطِيًا وَلَا مَانِعًا غَيْرَ اللَّهِ صَحَّ لَكَ أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ لِلْأَخْذِ مِنَ الخَلَائِقِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَكِنْ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مَا وَافَقَكَ العِلْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَخْذِهِ[2]، وَمَا لَمْ يُوَافِقْكَ عَلَى أَخْذِهِ فَلَا تَأْخُذْهُ، وَذَلِكَ بِٱعْتِبَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) البخاري (٦٤٤١) ومسلم (١٠٣٥)

(٢) وهو الحلالُ الطيبُ المصحوب بالورعِ، أو المتفق عليه عند أيمة الفتيا، أو الراجح عند إمامكَ، أو غيره عند الضرورةِ. (الشرح السابع عشر، ص٢٨٩)

ـ **أَوَّلُهَا**: وُجُودُ القَصْدِ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا أَقْبَلْتَ، وَإِلَّا تَرَكْتَ، وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ ٱلْٱسْتِشْرَافِ وَنَحْوِهِ.

ـ **الثَّانِي**: وَجْهُ الأَخْذِ وَالتَّرْكِ، إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ عَمِلْتَ بِهِ، وَإِلَّا عَدَلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «ٱحْذَرْ آفَةَ الرَّدِّ كَمَا تَحْذَرُ آفَةَ الأَخْذِ».

ـ **الثَّالِثُ**: جِهَةُ المَأْخُوذِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْهٍ عُلِمَ أَصْلُهُ بِالحِلِّيَّةِ أَوْ جُهِلَ أَخَذْتَ، وَإِلَّا تَرَكْتَ، وَلَكَ فِي هَذَا الوَجْهِ ثَلَاثَةُ مَرَاتِبَ:

- **أَوَّلُهَا**: أَنْ تَأْخُذَ بِالوَرَعِ وَتَصْرِفَ عَنْ وَرَعٍ، وَهَذَا أَعْلَى المَرَاتِبِ، وَأَصْحَابُهَا مُحْتَاجُونَ لِدَقِيقِ نَظَرٍ وَٱتِّسَاعِ عِلْمٍ؛ إِذْ رُبَّ وَرَعٍ أَدَّى إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَٱفْهَمْ.

- **الثَّانِيَةُ**: أَنْ تَأْخُذَ بِالإِبَاحَةِ وَتَصْرِفَ بِهَا عَلَى وَفْقِ أَيِمَّةِ الفَتْوَى مِنْ غَيْرِ تَرَخُّصٍ وَلَا ٱحْتِيَاطٍ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ المُتَّقِينَ، وَالوَاجِبَةُ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَأَصْحَابُهَا فِي جِهَادٍ وَعَنَاءٍ لِقُرْبِهَا مِنَ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ، فَٱفْهَمْ.
- **الثَّالِثَةُ**: أَنْ تَأْخُذَ بِمَا دُونَ المُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَتَصْرِفَ بِهِ مَعَ تَرَخُّصٍ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ، وَإِدْخَالِ التَّأْوِيلَاتِ عَلَى بَعْضِهَا، وَهَذَا بِسَاطُ وُقُوعِ الشُّبَهِ وَالمُحَرَّمَاتِ وَنَحْوِهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «مَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ الوَرَعُ فِي فَقْرِهِ أَكَلَ الحَرَامَ المَحْضَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»[1].

وقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَرْءُ فَقِيهُ نَفْسِهِ فِي الأَخْذِ وَالتَّرْكِ عِنْدَ تَوَفُّرِ ثَلَاثٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: حِلِّيَّةُ المَأْخُوذِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ.

(١) مفتاح الإفادة (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤)

ـ **الثَّانِي**: الأَخْذُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ مِنَ الشَّرْعِ: كَالأَسْبَابِ، أَوِ الْاسْتِحْقَاقِ، أَوِ الفَتْحِ.

ـ **الثَّالِثُ**: رَفْعُ الهِمَّةِ عَنِ الخَلْقِ، وَعَدَمُ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ فِيهِ وُجُوداً وَعَدَمًا، وَالحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَاحْتِقَارُ وُجُودِ الخَلْقِ وَنِسْبَتِهِمْ فِي الأَشْيَاءِ، حَتَّى يَرَى أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُلُومُ الأَخْذِ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ قَبْلَ الأَخْذِ، وَعِلْمٌ حَالَ الأَخْذِ، وَعِلْمٌ بَعْدَهُ:

ـ فَيَجِبُ قَبْلَ الأَخْذِ عِلْمُ حُكْمِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

ـ وَيَجِبُ حَالَ الأَخْذِ عِلْمُ وَجْهِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ـ وَيَجِبُ بَعْدَهُ عِلْمُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُلُومُ الأَخْذِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: عِلْمُ الإِقْدَامِ، وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- **أَحَدُهَا**: أَهْلِيَّةُ الشَّخْصِ لِمَا يُرِيدُ أَخْذَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ مِنْ تَجْرِيدٍ أَوْ أَسْبَابٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) تنبيه ذوي الهمم

- **الثَّانِي**: أَهْلِيَّةُ المَطْلُوبِ لِلْأَخْذِ أَوِ التَّرْكِ وَهْوَ العِلْمُ بِحِلِّيَّتِهِ وَبِحُرْمَتِهِ.
- **الثَّالِثُ**: أَهْلِيَّةُ الوَقْتِ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ دِينِيٍّ كَالمَعَاصِي، وَلَا دُنْيَوِيٍّ مُهْلِكٍ كَالقَتْلِ.

ـ **العِلْمُ الثَّانِي**: عِلْمٌ **بِكَيْفِيَّةِ الأَخْذِ**. وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- **أَوَّلُهَا**: كَوْنُ الوَجْهِ المُسْتَعْمَلِ فِي تَحْصِيلِهِ مِمَّا يُبَاحُ أَوْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ، لَا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ.
- **الثَّانِي**: مَا يُصْحَبُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ إِنْ كَانَ سَبَبًا، أَوِ التَّحَقُّقُ فِي وَجْهِ الأَخْذِ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- **الثَّالِثُ**: التَّحقُّقُ بِسَلَامَةِ الوَقْتِ مِنَ المَعَاصِي، أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِذَلِكَ، لَا عَكْسُهُ.

العِلمُ الثَّالِثُ: عِلْمُ **مُعَامَلَةِ مَا بَعْدَ الأَخْذِ**. وَذَلِكَ بِثَلَاثٍ:

- **أَوَّلُهَا**: تَصْرِيفُ الشَّيْءِ فِي وَجْهِهِ بِوَضْعِهِ فِي مَحَلِّهِ.
- **الثَّانِي**: شُكْرُ الحَقِّ عَلَى مِنَّتِه فِيمَا أَسْدَى إِلَيْهِ.

- **الثَّالِثُ:** شُكْرُ الوَسَائِطِ لِمَا وَصَلَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ[1].

---

(١) الشرح الحادي عشر (٢٦٩ ـ ٢٧٠)

فَصْلٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي المُسْلِمَ الكَامِلَ، وَالمُسْلِمَاتُ دَاخِلَاتٌ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالتَّذْكِيرِ لِلتَّغْلِيبِ.

وَالذِّمِّيُّ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ مُرَاعَاةُ ذِمَّةِ الإِسْلَامِ، فَسَلَامَتُهُ مَقْصُودَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا لِذَاتِهِ.

وَغَالِبُ الجَوَارِحِ المُؤْذِيَةِ يَدُورُ عَلَى اليَدِ وَاللِّسَانِ، فَإِذَا سَلِمَ مِنْهُمَا سَلِمَ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَيَدْخُلُ اليَدُ المَعْنَوِيُّ وَاللِّسَانُ المَعْنَوِيُّ، فَلَا يَضُرُّ بِكَتْبٍ وَلَا قَوْلٍ وَلَا تَعَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ.

وَالمُهَاجِرُ الحَقِيقِيُّ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، لَيْسَ مَنْ خَرَجَ عَنْ وَطَنِهِ[2].

(١) البخاري (١٠)

(٢) تعليق على البخاري

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، قَالَ: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ٱعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**»(١).

---

(١) البخاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨) واللفظ له. قال الإمام القرطبيُّ (ت٦٥٦هـ): مَنْ خطرَ ببالِه أنه يلزَمُ من كونه مغفورًا له مُسامَحَتُه في بعض الممنوعات فخاطِرُهُ باطل ويجرُّ الإصغاءُ إليه إلى إسقاط التكليف، ودليل بطلانهِ قولُه ﷺ: «**إنِّي لأتْقَاكُمْ لِلَّهِ وأشدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً**»، وَالإجماعُ المعلوم على أن التكاليف لا تَسْقُطُ عمَّنْ حصلَتْ لَهُ شُرُوطها. وإنَّما مَحْمَلُ الظواهِرِ المُوجِبَةِ للغفران في المُسْتَقْبَلِ علَى المَعُونَة على الطاعات، والحِفْظِ عن المُخالَفات، بحَيْثُ لا تقع الذنوبُ منه فيما يأْتِي، ويَصِحُّ أن يُعَبَّر عن هذا المعنى بالمَغْفِرَة؛ لأن المَغْفرَةَ هي السَّتْرُ، وهذا قد سُتِرَ بالطاعات عن المَعاصي بحَيْثُ لا تقع منه، أوْ لأن حالَهُ حالُ المَغْفُور له من حيث إنه لا ذَنْبَ لَهُ، وَاللَّهُ تَعالى أعلم. (المفهم ،ج٣/ص١٦٥)

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَظِّمِ الذَّنْبَ تَعْظِيمَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ يَغْفِرُهُ، وَٱحْتَقِرْهُ ٱحْتِقَارَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ العَظِيمَ الكَبِيرَ يُنْظِرُهُ؛ لِأَنَّ اليَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالقُنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ خُسْرَانٌ، وَالٱغْتِرَارَ بِهِ مِفْتَاحُ الإِصْرَارِ عَلَى العِصْيَانِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ المَعْصِيَةَ كُلَّمَا ٱسْتُعْظِمَتْ صَغُرَتْ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ الطَّاعَةَ كُلَّمَا ٱسْتُصْغِرَتْ كَبُرَتْ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ قِيلَ: «أَرْبَعَةٌ فِي الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ: الإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالمُجَاهَرَةُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتَعْظِيمُ الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَٱحْتِقَارُ الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ».

وَإِنَّمَا ذُمَّ تَعْظِيمُ الذَّنْبِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَا فِيهِ مِنَ الٱعْتِمَادِ عَلَى العَمَلِ، بِنَقْصِ الرَّجَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّلَلِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الكِتَابِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُوجِبُ اليَأْسَ فَيَقْتَضِي عَدَمَ الٱنْكِفَافِ عَنْ مِثْلِهِ، وَرُبَّمَا أَوْجَبَ التَّسَلُّطَ عَلَى نَوْعِهِ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ فَقْدِ المَعْرِفَةِ بِسَعَةِ كَرَمِهِ[(١)].

---

(١) مفتاح الفضائل والنعم (

فَصْلٌ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَان لاَ يَتَفَرَّغُ لِلطَّاعَة إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْتَفِيًا صَحِيحَ البَدَنِ، فَقَدْ يَكُون مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُون صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَكُون مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالكَسْبِ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْأَمْرَانِ وكَسَلَ عَنِ الطَّاعَاتِ فَهُوَ المَغْبُون، أَيْ: الخَاسِرُ فِي تِجَارَةِ الآخِرَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْغُبْنِ فِي البَيْعِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَغْبُونٌ فِيهِمَا**» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فِي وُجُودِهِمَا؛ لِأَنَّ الفَارِغَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِدِينٍ أَوْ دُنْيَا، فَإِذَا كَانَ فَارِغًا مِنْهُمَا فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَإِنْ كَانَ مُنْعَمًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الفَرَاغِ فَتِلْكَ النِّعْمَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ.

---

(١) البخاري (٦٤١٢)

(٢) شرح الرسالة (ج١/ص٢٤٢)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الغُبْنُ بِعَدَمِهِمَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَجِدُهُمَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا القَلِيلُ، فَالكَثِيرُ مَغْبُونٌ بِالفَقْدِ، وَهَذَا هُوَ المُتَبَادِرُ لِلذِّهْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالمَغْبُونُ عَلَى الحَقِيقَةِ مَنْ شَرَدَ عَنْ مَوْلَاهُ، وَتَعَلَّقَ بِشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ، وَتَقَيَّدَ بِأُمْنِيَتِهِ وَمُنَاهُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ، وَلَا سَلَكَ مَسَالِكَ أَهْلِ العِرْفَانِ، وَلَا حَامَ حَوْلَ حِمَى أَهْلِ الشُّهُودِ وَالعِيَانِ، فَيَا لَهَا مِنْ أَحْوَالٍ مَا أَسْنَاهَا، وَمِنْ مَنَازِلَ مَا أَبْهَاهَا، وَمِنْ مَعَاهِدَ مَا أَبَرَّهَا وَأَزْكَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَبْكِ مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَلَا سَهْمٌ[2].

---

(١) الشرح السادس على الحكم العطائية (ص٤٤١)

(٢) الشرح الثالث على الحكم (ص٣١١)

فَصْلٌ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقْبِضُ العِلْمَ بِٱنْتِزَاعِهِ لِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، وَالمِيرَاثُ لَا يُنْتَزَعُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّهُ مَوْهِبَةٌ، وَالكَرِيمُ إِذَا أَعْطَى لَا يَسْتَرِدُّ، ثُمَّ إِنْ تَصَرَّفَ الوَارِثُ أَوِ المَوْهُوبُ لَهُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُطَالَبٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَقَالَ ٱبْنُ المُنَيِّرُ: يَجُوزُ فِي القُدْرَةِ ٱنْتِزَاعُ العِلْمِ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ لِدَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ. انتهى.

---

(١) البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**»(١).

قَالَ ﵀: الغَضَبُ: إِظْهَارُ قُوَّةِ الٱنْتِقَامِ عَلَى المَغْضُوبِ عَلَيْهِ. والمذمومُ الٱسْتِرْسَالُ مَعَ الغَضَبِ، لَا وُجُودُهُ. وَقَدْ قِيلَ: مَنِ ٱسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضبْ فَهُوَ حِمَارٌ، وَمَنْ رُضِّيَ فَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ(٢).

وَقَالَ ﵀: وَمَعْنَى «**لَا تَغْضَبْ**»: ٱجْتَنِبْ أَسْبَابَ الغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ، وَأَمَّا نَفْسُ الغَضَبِ فَلَا يَتَأَتَّى النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ.

وَقِيلَ: المَنْهِيُّ عَنْهُ الغَضَبُ المُكْتَسَبُ.

وَقِيلَ: لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الغَضَبُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ بِالتَّوَاضُعِ؛ لِأَنَّ الغَضَبَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ الكِبْرِ لِكَوْنِهِ يَقَعُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ مَا يُرِيدُ، فَيَحْمِلُهُ الكِبْرُ عَلَى

---

(١) البخاري (٦١١٦)

(٢) شرح الوغليسية (ص١٥٨)

الغَضَبِ.

وَقِيلَ: كَانَ السَّائِلُ غَضُوبًا، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، فَٱقْتَصَرَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَى تَرْكِ الغَضَبِ.

وَقِيلَ: الغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ، إِذْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَغَيُّرُ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ مِنَ القَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ، دِينًا وَدُنْيَا: مِنْ تَغَيُّرِ اللَّوْنِ، وَالرِّعْدَةِ فِي الأَطْرَافِ، وَٱسْتِحَالَةِ الخِلْقَةِ، وَخُرُوجِ الأَفْعَالِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَإِضْمَارِ الحِقْدِ والسَّوْءِ عَلَى ٱخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَٱنْطِلَاقِ اللِّسَانِ بِالشَّتْمِ وَالفُحْشِ، وَاليَدِ بِالضَّرْبِ وَالقَتْلِ، وَرُبَّمَا مَزَّقَ ثَوْبَهُ، وَلَطَمَ خَدَّهُ، أَوْ كَسَرَ الآنِيَةَ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

وَأَقْوَى الأَشْيَاءِ فِي دَفْعِ الغَضَبِ:

[١] ـ ٱسْتِحْضَارُ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا غَضِبَ وَالحَالَةُ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ.

[٢] ـ ثُمَّ التَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[٣] ـ وَٱسْتِحْضَارُ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الغَيْظِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُنْهَى عَنْهُ، بَلْ هُوَ

مَطْلُوبٌ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِذَا غَضِبَ فَلَا يَقُومُ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ.

لَكِنْ مِنْ شَرْطِ الغَضَبِ عَلَى الإِطْلَاقِ العَدْلُ فِيهِ، فَلِذَلِكَ يَذْهَبُ وَيَنْتَفِي؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ لِيَقَعَ الخُرُوجُ عَنِ الحَقِّ، فَإِذَا فَاتَهُ مَقْصُودُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَعُدْ[1].

---

(١) شرح الوغليسية (ص١٥٨)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٱتَّفَقَ الجَمِيعُ فِي ثَوَابٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّظْلِيلُ بِظِلِّ العَرْشِ، فَبَرَّدَ عَنْهُمْ حَرَارَةَ المَوْقِفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَخْمَدَ حَرَارَةَ طَبْعِهِ بِمَا فَعَلَ:

- فَالمَلِكُ بِرُجُوعِهِ إِلَى العَدْلِ بَدَلًا مِنَ ٱلٱسْتِرْسَالِ ٱلَّذِي تَقْتَضِيهِ الطِّبَاعُ عِنْدَ ٱلٱقْتِدَارِ.
- وَصَاحِبُ المَرْأَةِ ظَاهِرٌ.
- وَصَاحِبُ المَسْجِدِ لِأَنَّ النُّفُوسَ تُحِبُّ غَالِبًا الأَسْوَاقَ

(١) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١)

وَنَحْوَهَا، فَتَبْرِيدُ حُرْقَتِهَا بِتَرْكِ مُرَادِهَا.

- وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الإِظْهَارِ.

- وَالبُكَاءُ مِثْلُهُ.

۞ تَنْبِيهٌ:

ذِكْرُ الرِّجَالِ خَرَجَ فِي الحَدِيثِ لِلْغَالِبِ، إِذِ النِّسَاءُ مِثْلُهُنَّ.

وَالخِصَالُ المُوجِبَةُ لِلظِّلَالِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذُكِرَ، بَلْ بَلَغَتْ سَبْعِينَ، وَصَنَّفَ فِيهَا شَيْخُنَا السَّخَاوِيُّ[1] وَصَاحِبُ التَّوْشِيحِ[2] وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ حُبٍّ لَا يَصِحُّ بِدُونِ شَرْطِ الإِيمَانِ فَهُوَ حُبٌّ فِي ٱللَّهِ، وَٱجْتِمَاعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَٱفْتِرَاقُهُمَا عَلَيْهِ لَا يَقْضِي بِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ مُطْلَقًا، بَلْ فِي حَالَةِ المَعْصِيَةِ فَقَطْ.

---

(١) وكتابه يسمى الخصال الموجبة للظلال، طبع بتحقيق عامر عبد الغفار، بجمعية دار البرِّ بالإمارات العربية المتحدة.

(٢) وهو الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) وكتابه يسمى بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال.

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[1].

قَالَ رحمه الله: «**يَتَعَاقَبُونَ**» أَيْ: تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تَعُودُ الأُولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ.

وَٱخْتُلِفَ: هَلِ المُرَادُ بِهِمْ الحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ وَهُوَ الأَظْهَرُ.

وهَلِ المُتَعَاقِبُونَ هُمُ ٱلَّذِينَ كَانُوا أَوَّلًا؟ أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَلاَئِكَةٌ؟ قَوْلَانِ.

وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**» أَيْ: فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَٱلَّذِينَ صَلَّوْا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُمَا ٱكْتِفَاءً.

---

(١) البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢)

وَقِيلَ: الِاجْتِمَاعُ خَاصٌّ بِالفَجْرِ، وَذِكْرُ العَصْرِ وَهْمٌ لِأَنَّ الثَّابِتَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى الفَجْرِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أَيْ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقِيلَ: ٱسْتَعْمَلَ «بَاتُوا» بِمَعْنَى أَقَامُوا، سَوَاءٌ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

قِيلَ: وَهُوَ أَصَحُّ وَأَقْوَى، وَتُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِي: «**ٱلَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ**».

وَذَكَرَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مُفَسَّرًا بِأَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَبِيتُ فِي الفَجْرِ، وَمَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَبِيتُ فِي العَصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۞ فَائِدَةٌ:

مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَإِكْرَامِهِ لَهُمْ أَنْ جَعَلَ ٱجْتِمَاعَ مَلَائِكَتِهِ فِي حَالِ طَاعَةِ عِبَادِهِ لِتَكُونَ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ أَحْسَنَ الشَّهَادَةِ، وَلِهَذَا لَا يَسْأَلُهُمْ عَمَّا عَمِلُوا، بَلْ عَمَّا تَرَكُوهُمْ عَلَيْهِ حَالَ المُفَارَقَةِ.

قَالَ «ٱبْنُ أَبِي جَمْرَةَ»: إِنَّمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَلَى الآخِرِ لِأَنَّ

الأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا.

قُلْتُ: وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ حُضُورَ المَلَائِكَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاطِنِ إِظْهَارٌ لِفَضِيلَةِ الآدَمِيِّينَ، إِذْ قَالَتِ المَلَائِكَةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠].

قَالَ ٱبْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا مَنْ قَالَ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] نَظَرْتُمْ إِلَى فَسَادِ نُمْرُودَ وَأَمْثَالِهِ وَلَمْ تَنْظُرُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَعِظَمِ أَحْوَالِهِ؟! فَٱنْظُرُوا إِلَى هَذَا الجَانِبِ كَمَا نَظَرْتُمْ لِغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حُرُوشَةٌ فَهُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ وَاضِحٌ لَا يَلْحَقُ بِهِ تَنْقِيصٌ وَلَا يُتَلَمَّحُ مِنْهُ وُجُودُ القَادِحِ.

ثُمَّ هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالمُصَلِّينَ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ. أَوْ هُوَ عَامٌّ؟ فَيَكُونُ لِهَذَا حُجَّةً وَعَلَى الآخَرِ حُجَّةً؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» قَالَ «ٱبْنُ أَبِي جَمْرَةَ»: زَادُوا فِي الجَوَابِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ سُؤَالٌ يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ عَلَى بَنِي آدَمَ.

قُلْتُ: وَإِظْهَارَ فَضِيلَتِهِمْ عَلَى الآخَرِ، وَلِأَنَّ الفَائِدَةَ فِي حِفْظِ طَرَفَيِ العَمَلِ أَتَمُّ مِنْ أَحَدِهِمَا[1].

(١) تعليق على صحيح البخاري (ج٢/ص١٦٨)

فَصْلٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا**»(١).

قال ﵀: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ**» أَيْ: أَرْضَى بِالتَّوْبَةِ وَأَشَدُّ قَبُولاً لَهَا، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْفَرَحِ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ(٢).

وَقَالَ ﵀: التَّوْبَةُ: الرُّجُوعُ عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى إِلَى مَا يُرْضِيهِ، قَصْدًا لِمَا عِنْدَهُ، وَإِرَادَةً لِوَجْهِهِ(٣).

وَقَالَ ﵀: التَّوْبَةُ: الخُرُوجُ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ، وَلِمَا بِهِ وَعَدَ اللَّهُ، لَا لِخَوْفِ الخَلْقِ، وَلَا لِطَلَبِ الرِّزْقِ»(٤).

وَقَالَ ﵀: التَّائِبُ: هُوَ الَّذِي انْتَبَهَ مِنْ رَقْدَةِ الغَفْلَةِ، وَتَخَلَّصَ مِنْ وَرْطَةِ الفَتْرَةِ، وَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ الجَهَالَةِ، وَظَهَرَتْ لَهُ بِنُورِ التَّنْبِيهِ فِي ظُلْمَةِ غَيْبِ النَّفْسِ آفَاتُ عُيُوبِهِ

(١) مسلم (٢٦٧٥)

(٢) تعليق على البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة)

(٣) شرح الرسالة القيروانية (ج٢/ص١٠٣٤)

(٤) النصيحة الكافية (ص ٣٨)

وَقُبْحُ ذُنُوبِهِ، فَأَقْلَعَ فِي الحَالِ، وَنَدِمَ عَلَى المَاضِي وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي المُسْتَقْبَلِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «شُرُوطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

[١] ـ **شُرُوطُ صِحَّةٍ**، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.
- وَالإِقْلَاعُ فِي الحَالِ.
- وَالنِّيَّةُ أَن لَا يَعُودَ أَبَدًا.

[٢] ـ **وَشُرُوطُ تَحْقِيقٍ**، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- تَعْمِيمُ القَصْدِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ صَحَّتْ مَعَ البَقَاءِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ فَصَاحِبُهَا نَاقِصٌ، وَهُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ العَوْدَةِ لِـمَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِ الـمُخَالَفَةِ.
- وَأَدَاءُ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ لِلَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) العجالة (ص ٥٧)

- وَرَدُّ الـمَظَالِمِ الـمَالِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ، وَالعِرْضِيَّةِ عَلَى الـمَشْهُورِ، وَغَيْرِهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَيِمَّةِ الدِّينِ.

[٢] ـ وَشُرُوطُ كَمَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- التَّشْمِيرُ فِي الـمُسْتَأْنَفِ بَدَلًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي السَّالِفِ.
- وَالفِرَارُ مِنْ مَوَارِدِ الفِتَنِ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ.
- وَالحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الكَمَالِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

فَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ التَّحْقِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ آفَاتِ الانْقِلَابِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الكَمَالِ لَمْ يَجِدْ لِلتَّوْبَةِ لَذَّةً، وَلَا يُدْرِكُ لَـهَا نَتِيجَةً.

دار الإمام ابن عرفة
تونس